جامعة إبن خلدون – تيارت–
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة لنيل شهادة الماستر في شعبة الحقوق

التخصص: قانون البيئة و التنمية المستدامة

الحماية القانونية للبيئة المدرسية

من إعداد الطالبين:

- زلازل توفيق
- هبري بوعبد الله

إشراف الدكتورة:

د. مكي خالدية

لجنة المناقشة

أعضاء اللجنة	الرتبة	الصفة
د/سماحي خالد	أستاذ التعليم العالي	رئيسا
د/ مكي خالدية	أستاذة التعليم العالي	مشرفا ومقررا
د/ بغداد بن عراج	أستاذة محاضرة "أ"	عضوا مناقشا
د/ طفياني منطارية	أستاذة محاضرة "أ"	عضوا

السنة الجامعية : 2023-2024

بسم الله الرحمن الرحيم

- **ج ر**: الجريدة الرسمية.
- ج: جزء.
- **د ب**: دون بلد.
- **د ت ن**: دون تاريخ نشر.
- **د ط**: دون طبعة.

مقدمة

شهد العالم تطورا كبيرا في كل ميادين الحياة، الأمر الذي ضاعف من مسؤولية المؤسسات التربوية وعلى رأسها المدرسة، التي تعد البيئة الفعالة للنهوض بصحة التلميذ وأسرته وصولا إلى ارتقاء المجتمع بأسره، حيث تلعب المدرسة في العصر الحديث دورا هاما في تقدم ونهضة الأمم، وقد أصبحت هي الأداة التي يتم من خلالها صقل مختلف أنواع القدرات الشخصية لدى التلميذ حتى تمكنه من القيام بكافة الواجبات لتحقيق آماله و أمال بلاده ورقيها.

حيث توجد مجموعة من الشروط البيئية لإنشاء المدارس التي يجب الالتزام بها لضمان أن تكون البيئة المدرسية آمنة وصحية وملائمة للتعلم، و هذه الشروط تشمل الجوانب المتعلقة بالموقع، والتصميم، والبناء، والصحة العامة، والأمن والسلامة...إلخ.

تكمن إجراءات إنشاء المدارس بالمرور بعدة مراحل إدارية لضمان الالتزام بالمعايير القانونية والفنية اللازمة، هذه الإجراءات تشمل التخطيط، والتصميم، والحصول على التراخيص، والتشييد، والمتابعة والتقييم...إلخ.

هذه الإجراءات الإدارية المترابطة تضمن أن يتم إنشاء المدارس وفقاً المعايير المعتمد عليها، بما يضمن تقديم بيئة تعليمية مناسبة وآمنة، من خلال هذه العمليات تسعى الحكومة الجزائرية إلى تلبية الاحتياجات التعليمية المتزايدة وضمان توفير تعليم عالي الجودة للجميع.

و إن مشكل البناءات المدرسية هو واقع نلاحظه في ضعف هندستها المعمارية، ويقع التصور الهندسي المعماري ضمن عملية تحاول فيها أطراف عديدة فرض منطقها الإداري على مستويات مختلفة، و تنطلق هذه العملية على مستوى المدارس من التعبير على الحاجيات المخططة لتصل إلى إعداد برمجة خاصة قبل تحضير المشروع.

تسمى هذه المرحلة " بالقطاع الصعب و العاق" نتيجة التطور البيداغوجي الذي يدخل مفهوم مرونة الفضاء و ضرورة تمييز "عمل هندسي معماري، و أن نحقق ابتكارا خلاقا و

أصالة في ميدان البناء المدرسي عندما تتحدد المدرسة كـ"تنظيم حجرات حول فناء للإستراحة.

إذا كان من الصحيح أن المدرسة هي صرح صغير، إذن تبقى هي الأكثر انتشار في المدينة، و هناك عاملان اثنان يميزان مشكل البناء المدرسي، العامل الأول كثافة الاحتياجات في تطور يفوق التقديرات، و العامل الثاني التنظيم الفضائي للمدرسة الذي يندرج في مسعى تقليصي لمفهومي الوظيفة و الاستعمارية.

كما اهتمت مختلف الدول بما في ذلك الجزائر بصحة أطفالها المتمدرسين،فالصحة المدرسية ماهي إلا مجموعة من المفاهيم و المبادئ و الأنظمة و الخدمات التي تقدم لتعزيز صحة التلاميذ في السنوات الدراسية، وتعزيز صحة المجتمع من خلال المدارس،كما أنها جزء من البرامج الصحية العامة و الذي يطبق داخل المدارس بهدف رفع المستوى الصحي للمجتمع المتمدرس، و عليه فهي الأداة التي بها تتعاون المدرسة مع الأسرة لتربية الأفراد، لأن هذه الأخيرة لا تستطيع أحيانا أن تقوم بعملية التربية، و هذا لإكتساب السلوكيات المناسبة بمفردها.

كما لا تنفصل البيئة المدرسية عن بيئة المجتمع الموجودة فيه، وللبيئة المدرسية دورها المؤثر سلباً أو إيجاباً في صحة التلاميذ، و جعلهم يفعِّلون كل قدراتهم الكاملة، ومن الصعب تربية التلاميذ على مبادئ التربية الصحية في المدرسة بصورة فعالة في بيئة مدرسية غير صحية.

و تنقسم البيئة بصفة عامة (وكذلك البيئة المدرسية) إلى بيئة حسية تشمل الموقع والمباني المدرسية و الأثاث والمعدات و والمرافق الرياضية، و المياه والصرف الصحي،وغير ذلك هذا من جهة.

و من جهة أخرة تشمل البيئة المعنوية التكوين الاجتماعي والنفسي للمدرسة كمنظومة تعزز الصحة لدى التلاميذ، ويشمل ذلك التخطيط الجيد لليوم الدراسي و العلاقات الإنسانية بين التلاميذ فيما بينهم، وبين التلاميذ من جهة ومعلميهم من جهة أخرى و النظام

الإداري،كمـا تعتبـر الخـدمات الصـحية بأنهـا خـدمات متعلقـة بالصـحة والمـرض، و تشـمل الخـدمات الوقائيـة فـي الوقايـة مـن الأمـراض والمشـكلات الصـحية الشـائعة فـي المجتمـع المدرسي (التطعيمات والعزل الصحي)، وتقديم الإسعافات الأولية عند الضرورة، وخدمات الاكتشـاف المبكـر للمشـكلات الصـحية، والتـدخل المبكـر الممكـن لعلاجهـا، وإحالتهـا إلـى الخدمات العلاجية المختصة ومتابعة الحالات و التعامل مع الحالات الصحية المزمنة.

كما أنه هناك خدمات علاجية تشمل الكشف الطبي على المصابين بأمراض حادة أو مزمنـة) وعلاجهـم، إذ يـتم تنـاول الخـدمات الصـحية فـي إطـار المفهـوم والتعريـف الشـامل للصحة، حيث عرفتها منظمة الصحة العالمية على أنها حالة من التكامل الجسدي والنفسي والاجتمـاعي وليسـت مجـرد غيـاب المـرض أو الاعـتلال، و عليـه يوجـد تـداخل كبيـر بـين الخدمات الصحية الوقائية والعلاجية في هذا الصدد.

و إن لكل باحث أهداف و أسباب وراء اختيار موضوع ما و الدراسة فيه، حيث يحد موضوع الحماية القانونية للبيئة المدرسية عدة جوانب متعددة و فضاء واسع يمكن للباحث ملاحظتها، خاصة إذا كانت الشريحة المدروسة هي شريحة التلاميذ و البيئة التي يتمدرس فيها و التي يعول عليه في المستقبل، كما تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على العوامل المؤثرة على البيئة المدرسية و على صحة التلاميذ المدارس من جهة، و من جهة أخرى نظر المشرع الجزائري حول البيئة المدرسية، إذ ترمي هذه الدراسة إلى تحقيق الأهداف وحماية هذه الأخيرة.

إذ تتجلى أهمية الموضوع في أنها تجسيد للحماية القانونية للبيئة المدرسية في التشريع الجزائـري، حيـث حـاول هـذا الأخيـر حمايـة المتمدرسـين مـن الأضـرار المتعلقـة بالبيئـة المدرسية،و هذا بسن قوانين و شروط بناء زيادة فعالية العمل القضائي في مكافحة شتى أنواع الجريمة من نوع خاص من الجرائم الماسة بالأمن و الإقتصاد الوطني و بالأخص النظام العام، ويجد موضوع البحث أهميته نظرا للاهتمام الذي توليه السبطة القضائية من اهتمام بمجال العدالة من خلال النصوص التشريعية والتنظيمية الكثيرة في هذا المجال.

لقد دعتنا أسباب لإختيار هذا الموضوع و تعددت الأسباب التي دفعتنا إلى اختيار الأقطاب الجزائية الوطنية المتخصصة في مكافحة الجريمة الإقتصادية و المالية وجرائم الإتصال و الإعلام و هذا لمكافحة الجريمة الإلكترونية و الهجمات السيبرالية، فالتطرق في هذا البحث هو الإسهام في تجلية هذا الاخير.

إذ يعد موضوع بحثنا متفرق في عدة أبواب، فجمع هذه المعلومات، ولَمُّ شتاته من مراجع عدة و سياغته في بحث مستقل ييسر على الباحث والقارئ الرجوع إليه في وقت يسير، ويجعله دانية القطوف، مذلل الصعاب، منتظم في سلك واحد مع مسيس الحاجة للبحث في هذا الموضوع، فلم نجد بحثاً مستقلاً متكاملاً تطرق إلى جميع جزئيات هذا الموضوع من وجهة النظر القانوني، بل وجدنا مباحثه مبثوثة ومنتشرة في بطون الكتب أو في الواقع، مما يحتاج الأمر فيه إلى جمع صور ما هو منتشر وبيان الحكم القانوني فيه .

و من بين الصعوبات التي واجهتنا بصفة خاصة أنه لا تتوافر دراسات وبحوث قانونية، فالباحث هنا سيلجأ إلى القوانين طلباً للخروج من المشكلات التي يعاني منها،لذا فهذا الموضوع يحتاج إلى مزيد من العناية و التأصيل، لكي يستفيد منه كلٌّ من الباحث والقارئ.

و إن البحث في هذا الموضوع في حد ذاته صعوبة لأننا وفي كل جزء من البحث نصطدم بمصطلحات كل مصطلح في حد ذاته يحتاج إلى إعادة البحث فيه ومحاولة شرحه،ونقص المراجع المتخصصة في الموضوع، والمراجع العامة التي لا تكاد تفي بالغرض لأنها في مجملها تتكلم بصفة عامة، و ندرة الدراسات المهتمة بتأصيل القوانين المتعلقة بالحماية القانونية للبيئة المدرسية.

إن معالجة موضوع بحثنا الذي أدرج عنوانه حول الحماية القانونية للبيئة المدرسية،و **في ظل الإشكالية التي تتمحور حول السؤال الرئيسي التالي:**

ماهي الضوابط القانوني في حماية البيئة المدرسية؟

و ينبثق عن هذه الإشكالية جملة من التساؤلات الفرعية هي كالتالي:

- **ما ماهية البيئة المدرسية؟**

- **ما هي الآليات القانونية المتعلقة بحماية البيئة المدرسية؟**
- **ماهي العقوبات المقررة للمخالفين لقوانين حماية البيئة المدرسية ؟**
- كيف تساهم التشريعات والقوانين في حماية البيئة المدرسية؟
- ما هي التحديات التي تواجه تنفيذ هذه القوانين لضمان بيئة تعليمية آمنة و صحية؟
- ما هو دور الجماعات المحلية في تعزيز حماية البيئة المدرسية في الإنشاء و الصحة المدرسية؟

و للإجابة على كل هذه التساؤلات اعتمدنا في بحثنا هذا على المنهج التحليلي،حيث قمنا بعملية تحليل النصوص القانونية و القرارات ذات الصلة بموضوع الدراسة بالإضافة إلى اعتمادنا أيضا على المنهج الوصفي التحليلي، لان طبيعة الموضوع تقتضي ذلك، حيث استخدمنا هذا المنهج الذي يعد الوسيلة الأكثر تعبيرا، ثم الانتقال إلى الدراسة التحليلية لمختلف النصوص القانونية التي أدرجت حقوقه، وذلك للإحاطة الفعلية والواقعية لهذا الموضوع.

الخطة المتبعة: ارتأينا تقسيم موضوع بحثنا هذا الى فصلين وذلك على النحو التالي:

تطرقنا في **الفصل الأول** إلى ، وذلك عن طريق وهذا ضمن المبحث الأول، أما المبحث الثاني فتطرقنا إلى

كما تطرقنا في **الفصل الثاني** إلى ،حيث تطرقنا في المبحث الأول الى ،أما في المبحث الثاني فتناولنا أهم

أما في الخاتمة فتطرقنا فيها إلى أهم النتائج المتوصل اليها، ثم طرح الاقتراحات التي ارتأينا أنها مناسبة.

الفصل الأول

الشروط البيئية في إنشاء المدارس

تمهيد:

توجد مجموعة من الشروط البيئية لإنشاء المدارس التي يجب الالتزام بها لضمان أن تكون البيئة المدرسية آمنة وصحية وملائمة للتعلم، و هذه الشروط تشمل الجوانب المتعلقة بالموقع، والتصميم، والبناء، والصحة العامة، والأمن والسلامة...إلخ[1].

فاختيار الموقع يعد من أهم العوامل البيئية في إنشاء المدارس، حيث يجب أن يكون الموقع بعيداً عن مصادر التلوث **مثل:** المنشاة المصنفة والمناطق الصناعية والطرقات الرئيسية ذات الحركة المرورية الكثيفة و هذا لتجنب التلوث الهوائي والضوضائي، كما يجب أن يكون الموقع لهذه الأخيرة في منطقة يسهل الوصول إليها من قبل التلاميذ والموظفين وحتى المواطنين، ويفضل أن يكون في مناطق سكنية لضمان الأمان وتقليل المسافات التي يقطعها التلاميذ يوميا[2].

فالتصميم المعماري للمدرسة يجب أن يراعي الجوانب البيئية، بحيث يتطلب ذلك الالتزام بالمعايير الفنية والهندسية التي تضمن توفير تهوية جيدة وإضاءة طبيعية كافية في جميع الأقسام الدراسية والمرافق الأخرى، و النوافذ الكبيرة والموجهة بشكل صحيح تساعد على دخول الضوء الطبيعي وتقليل الحاجة إلى الإضاءة الاصطناعية، مما يوفر في استهلاك الطاقة، كما يجب تصميم المدارس بطريقة تسمح بتدفق الهواء النقي، مما يحسن جودة الهواء الداخلي ويقلل من مخاطر الأمراض التنفسية[3].

---

[1]. إقلولي أولد اربح صافية، **قانون العمران الجزائري اهداف حضرية ووسائل قانونية**،ط2، دار هومة، للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015، ص 22.

[2]. قويدر ميمونة، **رخصة البناء و استغلال المنشآت المصنفة و علاقتها بحماية الوسط البيئي**، مقالة منشورة، كجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت– الجزائر، العدد 05، جوان 2017، ص 254.

[3]. كريم حميدي الربيعي، **بناء و تصميم، إعداد مدارس(إعدادية)**، سلسلة اصدارات أكاديمية البصرة، مجلة منشورة، العدد 03، البصرة– العراق، 2019، ص 12.

كما يجب مراعاة استخدام مواد بناء صديقة للبيئة وغير ضارة بالصحة، و يفضل استخدام مواد البناء التي لا تحتوي على مواد كيميائية ضارة ويمكن إعادة تدويرها،بالإضافة إلى العزل الحراري الجيد للجدران والأسقف لتقليل استهلاك الطاقة المستخدمة في التدفئة والتبريد، ويشمل التخطيط البيئي توفير مساحات خضراء ومناطق مفتوحة داخل وحول المدرسة[1].

إذ تلعب المساحات الخضراء دوراً مهماً في تحسين جودة الهواء، وتوفير بيئة هادئة ومريحة للتعلم، وتشجيع الأنشطة البدنية والتفاعل الاجتماعي بين التلاميذ، كما تساهم المساحات الخضراء في تقليل تأثير الحرارة وتحسين المناخ المحلي، و توفير مرافق صحية داخل المدارس تتوافق مع المعايير الصحية، حيث يتضمن ذلك تجهيز دورات مياه نظيفة وصحية ومجهزة بالماء النظيف مع توفير الصابون أو المواد المطهرة [2].

إضافة إلى توفير نقاط مياه شرب آمنة في جميع أنحاء المدارس، و النظافة العامة والصيانة الدورية للمرافق الصحية التي تعتبر أساسية لمنع انتشار الأمراض والحفاظ على صحة التلاميذ، لكن للأسف في مدارسنا لا توجد مثل هذه المرافق الصحية بل تكتفي فقط بصندوق صيدلية الإسعافات الأولية محمول أو يكون مثبت بالجدار داخل الإدارة، عكس الجامعة بها مرافق صحية[3].

كما يجب توفير الأمن والسلامة التي تعد من العناصر الأساسية في البيئة المدرسية، إذ يتطلب ذلك وجود خطط للطوارئ والتدريب الدوري على كيفية التصرف في حالات الطوارئ **مثل:** الحرائق والزلازل... إلخ، كما يجب تركيب أنظمة إنذار ومكافحة

---

[1]. زروال معزوزة، **دور أدوات التهيئة والتعمير في تنظيم القطاع العمراني المستدام**، مجلة منشورة، مجلة التشريعات التعمير والبناء، جامعة إبن خلدون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق تيارت– الجزائر، العدد 04، ديسمبر 2017 ، ص164

[2]. زروال معزوزة،، المرجع السابق، 165.

[3]. قويدر ميمونة، المرجع السابق، ص 254.

الحرائق،وتوفير مخارج طوارئ واضحة وسهلة الوصول لتأمين المباني – المدارس– كما يتضمن أيضاً ضوابط للدخول والخروج وتركيب كاميرات مراقبة لضمان أمان التلاميذ والموظفين.

و في هذا الصدد سنتطرق في هذا المبحث إلى الإجراءات الإدارية لإنشاء المدارس في **المبحث الأول**، و الاطار القانوني للبيئة المدرسية في **المبحث الثاني**.

المبحث الأول:

الإجراءات الإدارية لإنشاء المدارس

تكمن إجراءات إنشاء المدارس بالمرور بعدة مراحل إدارية لضمان الالتزام بالمعايير القانونية والفنية اللازمة، هذه الإجراءات تشمل التخطيط، والتصميم، والحصول على التراخيص، والتشييد، والمتابعة والتقييم...إلخ.

هذه الإجراءات الإدارية المترابطة تضمن أن يتم إنشاء المدارس وفقاً لأعلى المعايير، بما يضمن تقديم بيئة تعليمية مناسبة وآمنة، من خلال هذه العمليات تسعى الحكومة الجزائرية إلى تلبية الاحتياجات التعليمية المتزايدة وضمان توفير تعليم عالي الجودة للجميع.

و في هذا الصدد سنتطرق في بحثنا هذا إلى نطاق تطبيق رخص البناء للمدارس في **المطلب الأول، و** إجراءات منح رخص البناء في **المطلب الثاني.**

المطلب الأول:

نطاق تطبيق رخص البناء للمدارس.

تعدّ رخص البناء أحد أهم القرارات الفردية في المجال العمراني، إذ تهدف إلى التوفيق بين ممارسة الأفراد حق البناء في إطار حماية البيئة، و متطلبات المصلحة العامة العمرانية، وبذلك تعتبر رخصة البناء الضمان الأساسي لإحترام مقتضيات النظام العام العمراني[1]، و هو ما نلمسه من خلال العناية التي أولاها المشرع الجزائري في المرسوم التنفيذي رقم 15-19 المحدد لكيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها[2].

---

[1]. حديدي بوزيد، **القواعد العامة للعمران، برنامج الدروس الخاصة بشروط العمران وحماية البيئة**، المديرية العامة للأمن الوطني، مديرية التعليم ومدارس الشرطة، الجزائر،2019-2020، ص 07.

[2]. المرسوم التنفيذي رقم 15-19 المؤرخة بتاريخ 2015/01/25، **الذي يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها**، ج ر، العدد 07 الصادرة بتاريخ: 2015/02/12.

الفرع الأول: البيئة المدرسية.

تُعدّ البيئة المدرسية أكثر من مجرّد مباني وقاعات دراسية، بل هي منظومة شاملة تُشكل رحلة تعليمية ثرية للمتمدرسين، حيث تتكوّن هذه المنظومة من عناصر متداخلة، مادية ومعنوية، تُؤثّر بشكلٍ مباشر وغير مباشر على العملية التعليمية، والنمو النفسي والاجتماعي للتلميذ[1].

أولا- المبنى المدرسي:

أ. **موقع المدرسة:** أن يكون في مكان يسهل الوصول اليه :

1. أن يكون في منطقة هادئة بعيدة عن الضوضاء ومصادر التلوث والمصانع والسكك الحديدية .
2. التهوية الداخلية للمدرسة.
3. يجب أن تحتوي على شبكات المياه.
4. أن لا تكون مساحة المدرسة مستخدمة مسبقاً كموقع لطمر الفضلات، و هذا منعاً من تعرض المبنى للغازات الناتجة من استمرار تحلل المواد العضوية، وكذلك تعرض المبنى للتصدع نتيجة عدم استقرار طبقات الارض [2].

ب. **المساحة** : أن تكون مساحة كبيرة لإمكان التوسع في البناء مستقبلاً، وتشمل المساحة المباني والملاعب والحدائق .

ج. **اتجاه المبنى:** يوجه بناء المدرسة طبقاً لتعرضه للشمس واتجاه الرياح بحيث تدخل الشمس من جميع أركان المبنى مع الاستفادة من الرياح في تهوية المبنى وتلطيف درجة حرارته [3].

---

[1]. حديدي بوزيد، **المرجع السابق، ص 22.**

[2]. مرجع نفسه، ص ص: 31-34.

[3]. **دون ناشر، مستقبليات تربوية ، الأبنية المدرسية(المبنى المدرسي و وظيفة المدرسة، تصميم الأبنية المدرسية الحديثة، الأبعاد البيئية و التقنية في الأبنية المدرسية)**، مقالة منشورة، المركز العربي للبحوث التربوية لدول الخليج، الكويت، المجلد 02، العدد 05، 2016، ص 19.

د. **سور المدرسة:** يجب أن يكون هناك سور نظامي (يجب أن يكون على ارتفاع 1.82م).

هـ. **نوع المبنى:** تُراعي تصميمات مباني المدارس أيضًا المعايير الصحية والسلامة، **مثل:** توفير مرافق الإطفاء، وتهوية جيدة، وإضاءة مناسبة[1].

1. المباني ذات البلوكات :

تتوالى الصفوف على خط مستقيم يقابلها شرفة تطل على ساحة المدرسة، هذا الترتيب يسهل عملية التهوية و يزيد الاضاءة، ويقلل من الضوضاء و اتصال أجزاء المبنى مع بعضها البعض بشكل زوايا قائمة، ويفضل أن يكون للمبنى سلمين(درج)، وأن لا يكون المبنى بعدة طوابق (أغلب المدارس بالجزائر تكون المدرسة ذو طابقين فقط مع ساحة) [2].

2. الشكل المركزي:

يكون شكل المدرسة عبارة عن بناء متكون من مساحة و حولها الأقسام، لكن في حالة اتجاه الأقسام بشكل عشوائي ينقص تهويته وحرارته من قسم لآخر وتتفاوت الاضاءة، تعتبر من عيوب البناء مما يشكل و يساعد على انتقال الضوضاء، كما يساعد على انتقال العدوى، لذلك يفضل أن تبنى المدرسة بنظام البلوكات وهذا النوع المتبع حديثاً.

ثانيا- الأقسام (غرفة الدرس) :

أ. **شكل الأقسام ومساحتها :** تكون الأقسام (غرف التدريس) تكون مستطيلة،تخصص مساحة لكل تلميذ و يشترط أن تكون الابعاد مناسبة للقسم[3] .

---

[1]. دون ناشر، **مستقبليات تربوية ، الأبنية المدرسية(المبنى المدرسي و وظيفة المدرسة، تصميم الأبنية المدرسية الحديثة،الأبعاد البيئية و التقنية في الأبنية المدرسية)**، المرجع السابق، ص 22.

[2]. حديدي بوزيد، المرجع السابق، ص 31.

[3]. أحمد الخطيب، زينب نجيب، **معايير التصميم لأنواع المباني**، د ط، مكتبة الأنجلو المصرية للتوزيع و النشر والترجمة،القاهرة – مصر، 2017، ص 11.

ب. التهوية :

1. **بطريقة اصطناعية:** استعمال المراوح ومكيفات الهواء مع وضع الأسلاك بعيدا عن متناول التلاميذ.
2. **بالطريقة الطبيعية:** استخدام النوافذ، ومن الأفضل وضع النوافذ متقابلة على الضلعين المتقابلين جهة تفتح على الممر وجهة تفتح على ساحة المدرسة، كما يراعي أن تكون النوافذ السفلى على مستوى مقاعد التلاميذ حتى لا يتعرضون للتيار الهوائي بشكل مستمر، أما حافة النوافذ العليا فتصل الى ما يقارب سقف الغرفة لكي تساعد في خروج الهواء الساخن الذي يخف ويرتفع إلى الأعلى[1]، و أن تكون درجة حرارة الغرفة تتراوح بين (19-24) مْ ودرجة الرطوبة (30-70%) .

ج الإضاءة :

تتم الاضاءة بالطريقة الطبيعية باستخدام النوافذ او باستخدام المصابيح الكهربائي،وتكون النوافذ جانبية (لا خلف ولا أمام التلاميذ) حتى لا تبهر عيونهم أو تسبب لمعان السبورة ، كما يجب عدم وجود سطح لامع سواء على الجدران أو المقاعد أو المناضد أو السبورة، و القيام بصفة دورية بنظافة زجاج النوافذ والمصابيح [2].

ثالثا - التجهيزات المدرسية : يجب أن تتوفر فيه البساطة وقلة التكاليف والمحافظة على الجودة وتلبية المتطلبات الاساسية، حيث منع المشرع الجزائري استعمال أو استخدام التجهيزات التي توجد بالمدارس لأغراض تتنافى و طبيعة هدفها [3]، ويتضمن التجهيز ما يلي :

أ. **السبورة :** يجب أن تتوفر فيها عدة شروط هي :

---

[1]. أحمد الخطيب، زينب نجيب، المرجع السابق، ص 14.

[2]. دون ناشر، **مستقبليات تربوية ، الأبنية المدرسية(المبنى المدرسي و وظيفة المدرسة، تصميم الأبنية المدرسية الحديثة، الأبعاد البيئية و التقنية في الأبنية المدرسية)**، المرجع السابق، ص 33

[3]. جاء في نص المادة 05 من القانون رقم 16-226 المؤرخ في 2016/08/25، يحدد القانون الأسيسي النموذجي للمدرسة الإبتدائية، ج ر، عدد51، الصادرة بتاريخ 2016/08/31، ص 11، على أن: **" يمنع استعمال هياكل وتجهيزات المدرسة الإبتدائية لأغراض تتنافى و طبيعة أهدافها".**

- لون أسود داكن غير لماع .
- توضع في منتصف الحائط الأمامي ولا توضع جانبياً.
- أن يترك بينها وبين الصف الأول من مقاعد الدراسة مسافة (1.5-2) م[1] .
- أن يكون لها مجرى تترسب فيه ذرات الطباشير، أو توفير سبورة مغناطيسية و هذا مواكبة مع التطور[2].

ب. مقاعد المدرسة :

يجب أن تهيئ طبقاً للتكوين البدني وطبيعة النمو الجسمي للتلاميذ، بحيث يكون الجلوس على المقاعد بطريقة صحيحة وسليمة، ويتم ذلك بمراعاة ما يلي :

- ارتفاع المقعد مناسباً لطول ساق التلميذ، بحيث إذا جلس عليه كانت قدماه مستقرة على الارض وكان جسمه معتدل وظهره مستنداً على المسند .
- أن يكون المقعد مقوساً قليلاً من الأمام إلى الخلف ليناسب تقوس فخذ التلميذ .
- أن يكون عرض المقعد مناسب .
- أن يكون ارتفاع المسند مناسب بحيث يلاقي منحنى الظهر وتصل حافته العليا في مستوى الطرف الأسفل العظمي للوح الكتف[3] .
- أن تكون حافة المقعد متداخلة تحت حافة الدرج حتى لا يضطر التلاميذ إلى الانحناء إلى الأمام عند القراءة والكتابة .
- أن يكون سطح الدرج مائلاً بدرجة 15 درجة.
- اعتماد ترتيب المقاعد على أن يكون أغلب الضوء على يسار التلاميذ .
- يفصل بين كل صفين من المقاعد ممر بعرض نصف متر[4] .

---

1. حديدي بوزيد، المرجع السابق، ص 49.
2. مرجع نفسه، ص 50.
3. محمود داود الربيعي، مازن هادي كزار الطائي، **مدرسة المستقبل الفعالة (إنشاء الأبنية المدرسية)**، د ط، دار الكتاب العربية للنشر و التوزيع، القاهرة- مصر، 2019، ص ص:22- 23.
4. مرجع نفسه، نفس الصفحة.

- يترك بين الصف الجانبي والحائط 4/3 المتر .
- يترك بين الصف الأخير والحائط الخلفي 1 متر .
- اعطاء اولوية في المقاعد الأمامية لضعاف البصر وضعاف السمع.

رابعا- المرافق الصحية في المدرسة :

أ. **المورد المائي** : يجب أن يكون الماء سبق و أن تم قياس نسبة الكلور الحر فيه والمتبقي في مياه الشرب، أما اذا لم يتوفر ماء الشرب، فيؤخذ من مصدر تتوفر فيه الشروط التالية:

- أن يكون بعيداً عن مياه القاذورات .
- أن يكون المصدر المائي عميق .
- أن يتم ترسيب الماء من العوالق ومن ثم غليه .
- من الممكن استعمال حبوب الهالازون للتعقيم[1] .
- مراعاة تنظيفها (خزانات المياه) بشكل مستمر و هذا للحفاظ على سلامة الفرد.

ب. حنفيات مياه الشرب: فوهة الحنفية إلى الأعلى وأعلى من حافة الحوض حتى لا يتمكن التلاميذ من وضع أفواههم مباشرة على الحنفيات تفاديا لنقل العدوى في الوسط المدرسي[2].

ج. خزان حفظ المياه في المدرسة : يجب أن يكون من مادة لا تصدأ كالألمنيوم والألياف الزجاجية، وأن يكون الغطاء محكم و بعيدا عن التلاميذ، كما يتم متابعة تنظيفه دورياً.

د. تصريف الفضلات : توصيل المرافق بشبكة المجاري العمومية، و إن تعذر ذلك فيكون الصرف في خزان مناسب الحجم يتم تفريغه كلما قارب الانتهاء(هذا النوع غير متوفر في مدارسنا توجد في المناطق الجد فقيرة و البعيدة عن التجمعات السكانية) [3].

---

1. محمود داود الربيعي، المرجع السابق، ص 51.
2. كريم حميدي الربيعي، المرجع السابق، ص 39.
3. محمود داود الربيعي، المرجع السابق، ص 51-52.

هـ دورات المياه (المرحاض): تقام في أماكن مناسبة وموزعة على مجموعات متفرقة دورة مياه للبنات و الأخرى للذكور، كما يراعى فيها الشروط الصحية التالية:

- اضاءة وتهوية وتوفير مفرغات هواء ومنع دخول الذباب بوضع أسلاك على الشبابيك .
- تكون الجدران سهلة التنظيف و هذا لتنظيفها تقريبا بشكل دوري.
- مجهزة بالماء، و توفير المطهرات والمنظفات، و مراعاة تنظيفها بشكل مستمر.

خامسا- المطاعم المدرسية: توفير الشروط الصحية الأساسية:

- مياه نقية وصالحة للشرب.
- تصريف الفضلات بطريقة صحية .
- منع دخول الذباب بوضع الأسلاك على الشبابيك .
- وجود اضاءة وتهوية في المخازن الخاصة بالمواد الغذائية .
- إشراف مستمر على نوع الأغذية، ويفضل أن تكون من النوع الجيد، ومن مصادر معروفة مع تطبيق الشروط الصحية في تحضير الأغذية و الحفاظ على شروط الحفظ قبل تقديمها للتلاميذ .
- حصول العامل على بطاقة الفحص الطبي والتي تجدد سنوياً .
- ارتداء عمال المطبخ بالمدارس الملابس الخاصة، و توفر النظافة الجسدية[1].

الفرع الثاني: النطاق الموضوعي.

يقصد بالنطاق الموضوعي لرخصة البناء هو تحديد مجال تطبيق رخصة البناء من حيث موضوع هذه الرخصة، أي كونها تتعلق بإنشاء المدارس أو تعليتها أو تعديلها أو غيرها[2]، و قد نص المشرع الجزائري في هذا الصدد في المادة 52 من القانون 90-29 المتعلق بالتهيئة و التعمير المعدل و المتمم على أنه:

1. كريم حميدي الربيعي، المرجع السابق، ص 49.
2. إقلولي أولد اربح صافية، المرجع السابق، ص 19.

"تشترط رخصة البناء من أجل تشييد البنايات الجديدة مهما كان استعمالها،ولتمديد البنايات الموجودة و لتغيير البناء الذي يمسّ الحيطان الضخمة منه أو الواجهات المفضية على الساحات العمومية، و لإنجاز جدار صلب للتدعيم أو التسييج"[1].

و عليه، بإستقراء المادة السالفة الذكر يتضح لنا أن رخصة البناء تكون ملزمة للقيام ببعض الأشغال دون غيرها و يمكن تصنيفها إلى فئتين:

أولا- أعمال إنشاء و تشييد المدارس الجديدة:

في هذه الحالة هو إنشاء و استحداث، أي بمعنى آخر البدء في إقامة المبنى لأول مرة كوضع الأساسات، و من حيث المبدأ التشييد هو إقامة البناء لأول مرة على قطعة أرض محددة من الجهات المختصة[2]، و تخضع إنجاز المدرسة الابتدائية لمتطلبات الخريطة المدرسية[3]، ويتم وفقا لمعايير البناء المعماري المعمول بها، مع مراعاة شروط السلامة والأمن، و هذا ما جاء في نص المادة 06 من القانون رقم 16-226 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمدرسة الابتدائية على أن: **" يخضع انجاز المدرسة لمتطلبات الخريطة المدرسية، و يتم نمطية للبناءات المدرسية تحدد بقرار نمن الوزير المكلف بالتربية الوطنية"**[4].

---

[1]. المادة 52 من القانون 90-29، المعدل و المتمم، مرجع سبق ذكره.

[2]. إقلولي أولد اربح صافية، المرجع السابق، ص 68.

[3]. الخريطة المدرسية هي وثيقة تحدد احتياجات التعليم في منطقة جغرافية معينة، و تحدد عدد المدارس الابتدائية المطلوبة، وموقعها، وحجمها، و يجب أن تتوافق إنجاز المدرسة الابتدائية مع متطلبات الخريطة المدرسية لضمان توفير تعليم ابتدائي مناسب لجميع الأطفال في المنطقة، **المرجع: المقصود الخريطة المدرسية**، تم الإطلاع على الموقع الإلكتروني (https://gemini.google.com/app/5a65f1985a6fcab4) يوم 2024/05/11، على الساعة 12:15.

[4]. القانون رقم 16-226 المؤرخ في 2016/08/25، **الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمدرسة الابتدائية**، ج ر، عدد51، الصادرة بتاريخ 2016/08/31، ص 11.

و تشمل عملية بناء المدارس و تشييدها في تشييد إنجاز الأساسات المبنى الأول والأسوار و السياجات و النصب و السلالم الخارجية المكشوفة و ما إلى ذلك من أعمال،ليدخل بذلك تحت معنى إصطلاح البناء لتشمل سائر الأعمال المادية و الفنية كل هذا يحتاج إلى ترخيص.

ثانيا- الأعمال التي تتم على المدارس القائمة:

لا تعتبر رخصة البناء ملزمة فقط لمباشرة تشييد المدارس الجديدة، بل تفرض حتى من أجل القيام بأعمال تتم على المدارس القائمة، حددتها المادة 52 من القانون 90-29 المتعلق بالتهيئة و التعمير السالف الذكر[1].

و يكمن تمديد بنايات المدارس الموجودة في التوسيع يعني الزيادة في مساحة أو حجم البناء دون تعليته، أما التعلية فتعني الإرتفاع بالمبنى القائم إلى لأكثر من الإرتفاع الموجود أو زيادة عدد طوابق المدارس القائمة إلى أكثر من العدد الموجود، و عليه فرض المشرع الجزائري الحصول المسبق على رخصة البناء عند القيام بأعمال التعلية، هو أن الأساسات الخاصة بكل مبنى هي ذات قوة و قدرة محددة من الناحية الهندسية حسب ارتفاعها و قطرها و قوة تحمل التربة، و يكون إستصدار الرخص من الجهات المختصة بإصدارها هذا من جهة[2].

و من جهة أخر، إن تغيير بناء المدارس الذي يمس الحيطان الضخمة منه يقصد به تعديل البناء أي تقوية الحيطان أو الجدران العادية أو الضخمة المتصدعة و تهديمها و إعادة بنائها أو لإنجاز جدار صلب، الأمر الذي من شأنه الزيادة في عمر العقار المبنى[3].

1. القانون 90-29، المعدل و المتمم، مرجع سبق ذكره.
2. إقلولي أولد اربح صافية، المرجع السابق، ص 23.
3. زروال معزوزة،، المرجع السابق، ص 33.

ثالثا- الشروط الموضوعية لرخص البناء للمدارس:

جميع الجوانب المتعلقة بعملية البناء والتشييد التي تؤثر على السلامة والجودة والامتثال للمعايير القانونية والفنية، يشمل ذلك:

1. معايير السلامة و الأمان:

يجب أن تلتزم المباني المدرسية بمعايير السلامة ضد الحرائق والزلازل وغيرها من الكوارث الطبيعية، حيث يتم تحديد هذه المعايير من قبل الهيئات المختصة **مثل:** الحماية المدنية[1].

2. التصميم الهندسي والمعماري:

يشمل المواصفات الفنية للهياكل والمرافق المدرسية، **مثل:** توزيع الأقسام الدراسية،والمرافق الصحية، والمختبرات، والملاعب مثلا، كما يجب أن تكون هذه التصاميم متوافقة مع معايير التهوية والإضاءة والراحة البيئية.

3. المواد المستخدمة في البناء:

يجب أن تكون المواد المستخدمة في بناء المدارس صديقة للبيئة وغير ضارة بالصحة، بالإضافة إلى امتثالها للمعايير الوطنية والدولية[2].

4. المساحات الخضراء:

تشجيع إنشاء مساحات خضراء لضمن المجمعات المدرسية لتحسين البيئة المدرسية وتعزيز الراحة النفسية للتلاميذ.

---

[1]. مزوزي كاهنة، **مدى فاعلية قوانين العمران في مواجهة مخاطر الكوارث الطبيعية بالجزائر**، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الحاج لخضر باتنة – الجزائر، 2011-2012، ص ص: 70 -71.

[2]. حديدي بوزيد، المرجع السابق، ص 59.

5. توفير المرافق الضرورية:

مثل: دورات المياه، ونقاط مياه الشرب، والمرافق الرياضية، والمكتبات بما يتوافق مع المعايير التربوية والصحية.

الفرع الثالث: النطاق الشكلي لرخص البناء.

يشمل النطاق الشكلي لرخص البناء الإجراءات والمستندات الرسمية التي يجب تقديمها والحصول عليها ضمن عملية طلب الرخصة والبناء، حيث تشمل على ما يلي:

أولا- الطلب الرسمي لرخصة البناء:

يتضمن تقديم طلب رسمي يحتوي على جميع المعلومات الضرورية عن المشروع،بما في ذلك الموقع، والغرض من البناء، والمخططات الهندسية، والمواد المستخدمة[1].

ثانيا- المستندات الداعمة:

- **المخططات الهندسية والمعمارية:** معتمدة من مهندسين معتمدين و مختصين.
- **دراسات الجدوى:** تشمل التقييم المالي و الاقتصادي للمشروع.
- **تقديرات التكلفة:** تقدم مفصلة تدرس كل نواحي و جوانب المشروع.
- **التقارير البيئية:** التي تحدد تأثير المشروع على البيئة وكيفية التخفيف من أي آثار سلبية[2].

ثالثا- الموافقات والتصاريح:

- **موافقة وزارة التربية الوطنية:** على التصاميم والمخططات.
- **تصريح الحماية المدنية:** للتأكد من امتثال المبنى لمعايير السلامة.

---

[1]. زروال معزوزة، المرجع السابق، ص 78.

[2]. زروال معزوزة، المرجع السابق، ص 42.

- **رخصة البناء الصادرة من السلطات المحلية:** بعد مراجعة جميع المستندات والتأكد من الالتزام بالمعايير القانونية والفنية[1].
- **إجراءات التفتيش والاعتماد:** تشمل زيارات دورية من قبل المفتشين الفنيين للتأكد من التزام المقاولين والمصممين بالمواصفات المطلوبة في إنشاء أو ترميم هذه المدارس، وتقديم تقارير دورية حول تقدم العمل وجودته.

الفرع الثالث: النطاق الشخصي.

النطاق الشخصي لرخص البناء يشمل جميع الأفراد والجهات المعنية بإجراءات الحصول على الرخصة، وتنفيذ عملية البناء، والإشراف عليها:

أ. **وزارة التربية الوطنية:** تشرف على التخطيط والموافقة على مشروعات بناء المدارس[2].

ب. **السلطات المحلية:** تصدر البلديات رخص البناء بعد مراجعة جميع المستندات اللازمة.

ج. **مديريات الهندسة والبناء:** تقوم بمراجعة واعتماد التصاميم والمخططات الهندسية.

د. **المقاولون والشركات الإنشائية:** الجهات المسؤولة عن تنفيذ أعمال البناء وفقاً للمواصفات المعتمدة والمعايير الفنية[3].

هـ. **المهندسون المعماريون والمصممون:** و هم المسؤولون عن إعداد التصاميم والمخططات الهندسية والذين يتوجب عليهم التأكد من توافقها مع المعايير المطلوبة.

---

1. إقلولي أولد اربح صافية، المرجع السابق، ص 26.
2. حديدي بوزيد، المرجع السابق، ص 79.
3. حديدي بوزيد، ، المرجع السابق، ص ص: 79-80.

و. المفتشون والمراقبون الفنيون:

هم الأعوان الذين لهم مهمة بالتفتيش بصفة دورية و هذا لضمان الالتزام بالمواصفات والمعايير القانونية والفنية أثناء مرحلة البناء[1]، و بتفصيل هذه الجوانب،كما يتضح أن نطاق تطبيق رخص البناء للمدارس في التشريع الجزائري يشمل مجموعة واسعة من المتطلبات والمعايير التي تضمن بناء مدارس آمنة وملائمة تلبي احتياجات المجتمع التعليمي وتساهم في تحسين جودة التعليم والبيئة المدرسية. [2]

المطلب الثاني:

إجراءات منح رخص البناء للمدارس

أشار المشرع الجزائري إلى العديد من التراخيص في مجال الضبط الإداري في قوانينه المتعلقة بحماية البيئة، و تنوعت هذه التراخيص الإدارية بتنوع مجالات البيئة وحمايتها، لذا نجد قد خصص هذا الأخير مجالات عدة في التراخيص الإدارية[3].

الفرع الأول: تعريف الرخص الإدارية.

يعرف الترخيص[4] الإداري بأنه مصطلح يتخذ صورا و مسميات مختلفة كالاعتماد والرخصة والتأشيرة والإذن، كما أن له استعمالات مختلفة في الحياة العملية الإدارية، تتخذ

---

[1]. عمارة بكوش، **الهندسة المعمارية المدرسية**، مقالة منشورة، مجلة إنسانيات، مركز البحوث في الأنثروبولوجيا الإجتماعية والثقافية، الجزائر، العدد 06، سبتمبر – ديسمبر 1998، ص 358.

[2]. حديدي بوزيد، ، المرجع نفسه، ص 80.

[3]. حديدي بوزيد، المرجع السابق، ص 39.

[4]. **الترخيص** أو **الرخصة** هي وسيلة أو تقنية قانونية إدارية في يد السلطة الإدارية في مجال تنظيم ممارسة بعض الأنشطة التي تستوجب الحصول على إذن مسبق من الإدارة المختصة حسب قطاع النشاط الذي تشرف عليه ، و يقصد بالترخيص أنه الإذن الصادر عن الإدارة المختصة لممارسة نشاط معين. **المرجع:** عزاوي عبد الرحمن، **الرخص الإدارية في التشريع الجزائري**، رسالة دكتوراه دولة في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،2006-2007، ص158.

منه السلطة الإدارية وسيلة قانونية لتنظيم و مراقبة ممارسة الأشخاص لنشاطاتهم و بعض حرياتهم،أو الانتفاع بالمال العام باستعماله استعمالا خاصا.[1]

فليس بخافٍ علينا مدى أهمية و خطورة استعمال مثل هذه الأداة أو الوسيلة القانونية على الحقوق والحريات، حتى و إن كانت أقل خطورة من الحظر بنوعيه أو درجتيه الكلي أو الجزئي.

ويتمثل مظهر الخطر هنا في رهن ممارسة النشاط أو الحرية المقصودة و تعليقها على شرط موافقة السلطة الإدارية و على رضاها وإذنها بالممارسة التي تتجسد عمليًا فيشكل ترخيص إداري [2]، نقصد هنا بالضبط المدارس الخاصة[3].

والترخيص ما هو إلا وسيلة من وسائل الضبط الإداري، وهو عبارة عن قرار صادر عن السلطة العامة، الهدف منه تقييد حريات الأفراد بما يحقق النظام العام داخل المجتمع،ولهذا الأسلوب تطبيق واسع في مجال حماية البيئة لاسيما في التشريعات الأوربية.

---

[1]. بن صافية سهام، **قانون حماية البيئة**، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء–الجزائر، الدفعة 17، 2003–2009، ص 154.

[2]. إلياس شاهد و عبد النعيم، **البيئة ومقومات حمايتها في الجزائر**، مجلة منشورة، مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية،جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي – الجزائر، عدد 20، ديسمبر 2016، ص 60.

[3]. تعرّف المدارس الخاصة في الجزائر بأنها تلك المؤسسات التعليمية التي لا تتبع للقطاع العام، تخضع لإشراف وزارة التربية الوطنية الجزائرية، و تكمن خصائص هذه الأخيرة، ملكية خاصة حيث تكون ملكية المباني و التجهيزات للمدارس الخاصة لأفراد أو جهات خاصة، و لها تمويل خاص الذي تعتمد عليه هذه المدارس في تمويلها بشكل أساسي على الرسوم الدراسية التي يدفعها التلميذ، و تتقيد هذه المدارس بالضوابط الصادرة عن وزارة التربية الوطنية. **المرجع**: أكرور ميريام، **مؤسسات التربية و التعليم الخاصة في الجزائر**، مقالة منشورة، مجلة صوت القانون،جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة– الجزائر،العدد 05، 2016، ص 298.

الفرع الثاني: إجراءات الحصول على رخصة البناء.

اشترط المشرع الجزائري للحصول على رخصة البناء إتباع مجموعة من الإجراءات والتي تتمثل في تقديم طلب رخصة البناء من المعني إلى الجهة المختصة قصد دراسته والبت فيه بموجب قرار إداري.

أولا- مضمون الطلب ومكوناته: يعتبر تقديم طلب رخصة البناء إجراء جوهري للحصول على رخصة البناء، ويجب أن يحترم مجموعة من الشروط القانونية التي تتعلق بطلب الرخصة وصفة طالبها[1].

أ. **شروط طلب رخصة البناء:**

يرسل طلب البناء بما يحتويه من وثائق في خمسة نسخ إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي محل وجود قطعة الأرض للدراسة وتتمثل هاته الوثائق[2] في:

- **وثائق إدارية تثبت صفة طالب رخصة البناء:** تتمثل في طلب رخصة بناء موقع عليه،ونسخة من الوثيقة التي تبين صفة الطالب والمتمثلين في:
- **مالك العقار:** تثبت صفة المالك حسب الأحكام القانونية المعمول بها بحيث يجب على المالك تقديم عقد ملكية رسمي ومشهر، كما يعتبر الدفتر العقاري سندا لإثبات ملكية العقار الذي يشمله المسح العقاري بموجب الأمر 75-74[3].
- **بالنسبة للحائز:** نسخة من شهادة الحيازة[4].

---

1. مزوزي كاهنة، المرجع السابق، ص 65.

2. المادة 37 من القانون 90-29 و المادة 55 من قانون 04-05 القانون رقم 04-05 المؤرخ في 14-08-2004 ،يعدل و يتمم القانون رقم 90-29 المؤرخ في 01-12-1990 **و المتعلق بالهيئة و التعمير**، ج ر، العدد 51، الصادر سنة 2004.

3. قانون رقم 75-74 المؤرخ في 1975/01/12، **يتضمن إعداد المسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري**، ج ر، عدد 92، الصادرة سنة 1975.

4. المادة 39 من القانون 90- 29 المتعلق بالتهيئة و التعمير (المعدل و المتمم) مرجع سبق ذكره.

- **بالنسبة لوكيل مالك العقار:** يقدم كإثبات وكالة خاصة، يتم فيها تحديد موضوعها والالتزامات التي تقع على الوكيل طبقا لنص المادة 571 من القانون المدني[1].
- **بالنسبة للمستأجر المرخص له قانونا:** يمكن للمستأجر الذي يرغب في انجاز أعمال البناء أن يطلب رخصة بناء حيث يشترط إرفاق طلبه بترخيص من مالك العين المؤجرة، كإنشاء مدرسة خاصة.
- **الهيئة أو المصلحة صاحبة حق التخصيص:** يقع على الأشخاص الإعتبارية التابعة للدولة من أجل تخصيص أراضي لإنشاء مدارس لصالحها تقديم قرار التخصيص.
- **وثائق تقنية تبين انسجام محل الطلب مع قواعد العمران:**

وقد فرضها المشرع لضمان احترام قواعد العمران وكذا الناحية الجمالية للمدينة وليكون النسق العام منسجما [2]، وحسب نص المادة 35 من المرسوم التنفيذي رقم 06-03 [3] تتمثل هذه الوثائق في:

- **تصميم موقع المدرسة:** على مقياس السلم 1/2000، أو 1/5000يشتمل على الوجهة وشبكة الخدمة مع بيان طبيعتها، و تسميتها، ونقاط الاستدلال التي تمكن من تحديد قطعة الأرض.
- **مخطط كتلة البناءات والتهيئة للمدارس:** المعد عل سلم 1/200 أو1/500 والذي يحدد (القطعة الأرضية، مساحتها، وتوجيهها، ورسم للأسيجة عند الاقتضاء، نوع طوابق البنايات المجاورة أو ارتفاعها أو عددها، ارتفاع البنايات الموجودة أو

---

[1]. الأمر رقم 75-58 الصادر بتاريخ 1975/09/26، **المتضمن القانون المدني الجزائري**، ج ر، العدد 78، الصادرة سنة 1975/09/30، المعدل و المتمم بالقانون رقم 05-10 المؤرخ في 2005/02/27، ج ر، عدد 44، صادر سنة 2005.

[2]. كمال محمد الأمين، **الاختصاص القضائي في مادة التعمير و البناء**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان-الجزائر،2015-2016،ص10.

[3]. المرسوم التنفيذي 06-03 المؤرخ في07 /01/ 2006 الذي يلغي المرسوم التنفيذي 91-176 الذي **الحدد يتضمن كيفيات تحضير شهادة التعمير و رخصة التجزئة و شهادة التقسيم و رخصة البناء و شهادة المطابقة ورخصة الهدم وتسليم ذلك**، ج ر، الصادرة بتاريخ 2006/01/08، ص 05.

المبرمجة أو عدد طوابقها وتخصيص المساحات المبنية والغير المبنية، المساحة الإجمالية للأرضية والمساحة المبنية للأرض[1]، بيان شبكة قابلية الإستغلال التي تخدم القطعة الأرضية مع مواصفاتها التقنية الرئيسية، ونقاط وصل ورسم شبكة الطرق والقنوات المبرمجة على المساحة الأرضية.

- تصاميم معدة على سلم 50/1 للتوزيعات الداخلية لمختلف مستويات البناية والمشتملة على شبكة المياه الصالحة للشرب، صرف المياه القذرة، الكهرباء، التدفئة والواجهات بما في ذلك واجهة الأسيجة والمقاطع الترشيدية.
- مستندات رخصة التجزئة وذلك بالنسبة للبنايات المبرمجة على قطعة أرضية مجزأة لغرض بناء المدارس.
- **مذكرة ترفق بالرسوم البيانية الترشيدية:** وتتضمن البيانات التالية:(وسائل العمل،طاقة استيعاب كل مدرسة، طريقة بناء الهياكل والأسقف ونوع المواد المستعملة،شرح مختصر لأجهزة التموين بالكهرباء و الغاز و التدفئة، والمياه الصالحة للشرب والتطهير و التهوية، الوسائل الخاصة بمكافحة الحرائق) [2].

ب.وثائق تقنية لضمان انسجام أشغال بناء المدارس مع قواعد حماية البيئة:

حددت المادة 35 من المرسوم التنفيذي رقم 06-03 [3] على مجموعة من الوثائق التي تبين ضرورة مراعاة البعد البيئي في أعمال البناء والتي يشترط أن يتم إعدادها من طرف مهندسين معتمدين حيث تتمثل هذه الوثائق في:

- قرار من الوالي المختص يتعلق بإنشاء أو توسيع المدارس.
- مذكرة بالنسبة لبناء مدرسة تبين فيها نوع المواد المستعملة في البناء.

---

[1]. مجاجي منصور، **النظام القانوني للترخيص بأعمال البناء في التشريع الجزائري** ،مذكرة تخرج لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون العقاري والزراعي، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة- الجزائر، 2001-2002، ص 159.

[2]. كمال محمد الأمين، المرجع السابق، ص 82.

[3]. المادة 35 من المرسوم التنفيذي 06-03 ، مرجع سبق ذكره.

– دراسة مدى التأثير على البيئة، التي تعتبر شرط أساسي في البناء[1].

ثانيا– إجراءات الدراسة والتحقيق عند بناء المدارس:

أول إجراء تبدأ به عملية منح رخصة البناء هو استلام طلب هذه الرخصة وفق نموذج مرفقا بالملف [2]والمشتمل على الوثائق والمستندات والبيانات والرسومات المعمارية الإنشائية المطلوبة، والتحقق من استجماعها كلها، ومن مدى صحتها من قبل السلطة الإدارية المختصة بمنحها مقابل ذلك وصل استلام بتاريخ إيداع الطلب، و مهمة التحقيق إلى مصلحة الدولة المكلفة بالتعمير على مستوى الولاية، وهي الهيئة المؤهلة من الناحية الفنية للتأكد من مدى مطابقة مشروع طلب رخصة البناء مع أدوات التعمير[3].

ويهدف التحقيق في ملف طلب رخصة البناء كإجراء مهم إلى التأكد من مدى مطابقة طلب مشروع البناء والملف الذي يدعمه لتوجيهات مخططات التعمير[4]، وتختلف

---

1. مجاجي منصور، المرجع السابق، ص 148

2. التعليمة الوزارية رقم 004 المؤرخة في 2017/09/07 **التي تحدد التدابير الخاصة لإعداد ملف رخصة البناء والهدم للمشاريع التي تشكل أشغال التسطيح أو الحفر أو الهدم خطرا على محيطها المباشر.**

3. سعيا من المشرع لتأطير النشاط العمراني والحد من مظاهر البناء غير المطابق لأحكام ومعايير التهيئة والتعمير قام بتنظيم عملية التعمير من خلال فرض مجموعة من الرخص والشهادات التي تضمنها قانون التهيئة والتعمير 90–29 المعدل والمتمم، والتي جاء المرسوم التنفيذي 91–176 بكيفيات إعدادها وتسليما، غير أنه قام المشرع مؤخرا بإلغاء هذا المرسوم بموجب المرسوم التنفيذي 15–19 والذي أصبح يطلق على هذه الرخص والشهادات تسمية "عقود التعمير".

وتتمثل هذه الأخيرة في رخصة التجزئة ورخصة البناء ورخصة البناء، وكذا شهادة التعمير والتقسيم والإستغلال وشهادة المطابقة، وقد جاء هذا المرسوم بمجموعة من التعديلات والأحكام المستحدثة. حيث تعتبر عقود التعمير أدوات للرقابة القبلية أو البعدية لعملية البناء تهدف لضبط التوسع العمراني حسب مواصفات، معايير ومقاييس قانون التعمير ولكل شهادة أو رخصة أحكامها ومجالات تطبيقها لابد على كل شخص مقبل على إنجاز أي نشاط عمراني أن يمتثل لهذه الأخيرة وإلا تعرض لأحد الجزاءات المنصوص عليها قانونا. **المرجع:** قاسي نجاة، **عقود التعمير: قراءة في أحكام المرسوم التنفيذي 15–19 المحدد لكيفيات تحضير عقود التعمير و تسليمها**، مقالة منشورة، مجلة القانون، المجتمع و السلطة، عدد 04، 2017، الجزائر، ص 172.

4. عبد الرحمن عزاوي، **الرخص الإدارية في التشريع الجزائري**، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، الجزائر، 2005–2006 ص 596.

طريقة دراسة الملف إذا كانت الأرض موجود فيها مخطط شغل الأراضي والمخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير [1] و هنا نميز بين حالتين:

أ. **في حالة غياب المخططات:** في هذه الحالة تتم الدراسة بالرجوع للقواعد العامة للتهيئة والتعمير التي تبين الحد الأدنى من القواعد التي يجب احترامها.

ب. **في حالة وجود المخططات:** في حالة وجود هذه المخططات فإن ملف رخصة البناء يدرس وفقه ويبين مدى إمكانية إنجاز المشروع، والقيود والارتفاقات التي ترد على الأرض وكذا الالتزامات.

الفرع الثالث: كيفية اصدار قرار منح رخصة البناء.

لقد أسند القانون الاختصاص بمنح رخصة البناء إلى جهات وسلطات إدارية مركزية ولامركزية بناء على معيار يستند على الى طبيعة البناء، و مدى أهميته سواء محليا أو وطنيا، ويمكن تحديدها كما يلي:

أولا- إختصاص رئيس المجلس الشعبي البلدي بمنح رخصة البناء:

أ. **بصفته ممثلا للبلدية:**

في هذه الحالة تدرس مصلحة التعمير الملف، ويمكنها أن تطلب معلومات من مصلحة التعمير على مستوى الولاية، من قبل مصالح أخرى، وتكون في الحالات التي تكون فيها البناءات موضوع طلب رخصة البناء تقع في قطاع يغطيه مخطط شغل الأراضي، ويصدر الرئيس قراره خلال 3 أشهر.

[1]. المادة 46 من المرسوم التنفيذي رقم 15-19، مرجع يبق ذكره.

ب.**بصفته ممثلا للدولة:**

يختص رئيس المجلس الشعبي البلدي بمنح رخصة البناء بصفته ممثلا للدولة،عندما يكون القطاع لا يغطيه مخطط شغل الأراضي[1] وفي هذه المرحلة يرسل ملف رخصة البناء إلى مصلحة التعمير على مستوى الولاية لإبداء رأيها حول المطابقة خلال ثمانية (8) أيام ويتبع برأي رئيس البلدية خلال شهر من إرسال الطلب.

بعد دراسة الملف تعد هذه المصلحة تقرير خلال شهرين من استلامها الملف وترسله إلى رئيس البلدية مشفوعا برأيها الذي يتخذ قراره بناء عليه، أما بالنسبة للمرسوم الجديد 15-19 [2] فقد وسع من اختصاص رئيس مجلس الشعبي البلدي في منح رخصة البناء، مع وجوب تبليغ القرار خلال 20 يوما الموالية لتاريخ إيداع الطلب في جميع الحالات، وفقا لنص المادتين 49 و 50[3] من نفس القانون السالف الذكر.

ثانيا- إختصاص الوالي في منح رخص البناء:

أكدت المادة 66 من القانون 90- 29 أنه يختص الوالي بمنح رخصة البناء في عدة حالات و من بينها البنايات والمنشآت المنجزة لحساب الدولة أو الولاية أو مصالحها العمومية كالمدارس، و بالرجوع الى نص المادة 49 من المرسوم التنفيذي 15-19 نجد أنها حددت اختصاص الوالي في منح رخصة البناء و حصرته في نقطتين أهمها النقطة الخاصة بالتجهيزات العمومية أو الخاصة ذات المنفعة المحلية مثل تجهيز و تسيير المدارس، و هذا وبعد موافقة الهيئات المعنية.

---

[1]. عزري الزين ،**النظام القانوني لرخصة البناء في التشريع الجزائري**، مجلة منشورة، مجلة العلوم الإنسانية ، جامعة محمد خيضر بسكرة- الجزائر ، العدد 08، جوان 2005، ص ص: 19-20 .

[2]. المادة 46 من المرسوم التنفيذي رقم 15-19، مرجع سبق ذكره.

[3]- المادة 49، 50 من المرسوم التنفيذي 15-19 مرجع سبق ذكره.

ثالثا- إختصاص الوزير المكلف بالتعمير:

طبقا لنص المادة 67 من القانون 90-29[1] لوزير المكلف بالتعمير والبناء سلطة تسليم رخصة البناء وذلك بالنسبة للمشاريع الهيكلية ذات المصلحة الوطنية أو الجهوية كالمدارس وذلك بعد الاطلاع على رأي الوالي أو الولاة المعنيين.

[1]- المادة 67 من القانون 90-29. (المعدل و المتمم) مرجع سبق ذكره.

المبحث الثاني:

الاطار القانوني للبيئة المدرسية.

ينص الدستور الجزائري على أن التعليم حق للجميع، وأن الدولة ملزمة بتوفير الظروف الملائمة لممارسة هذا الحق، كما ينص على أن الجماعات المحلية هي المسؤولة عن تسيير المرافق التربوية على مستوى إقليمها، وفي هذا الإطار، هذه الأخيرة دورًا هامًا في إعادة تهيئة و ترميم المدارس المهترئة[1].

إذ تكون بذلك هذه المخططات مرجعية رئيس المجلس الشعبي البلدي والجهات الإدارية الأخرى حين اتخاذ القرارات الإدارية العمرانية الفردية (قرار: رخصة تجزئة، رخصة بناء، رخصة هدم، ،...الخ.)سواء بالترخيص أو رفض الترخيص، ضمانا لتحقيق أهداف التعمير المنصوص عليها قانونا.

المطلب الأول

دور الجماعات المحلية في البيئة المدرسية.

حيث تعتبر الجماعات المحلية همزة وصل بين المجتمع والدولة، فالجماعات المحلية هي جماعات اقليمية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، لها دور اساسي في تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية لأنها تعمل على تنفيذ سياسة الدولة الاجتماعية والاقتصادية في مجالات عديدة كالتهيئة العمرانية والتعمير وبناء المدارس...الخ[2] .

أما المرافق التربوية فهي تتمثل في المؤسسات التعليمية كالمدرسة، والمدرسة هي مكان مخصص للتعليم والتربية بقصد تطوير أفكار الأفراد والتلاميذ داخل

---

[1]. حديدي بوزيد، ، المرجع السابق، ص 89.

[2]. الزين عزري، **دور الجماعات المحلية في مجال التهيئة و التعمير**، مقالة منشورة، مجلة الإجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة – الجزائر، عدد 06، 2009، الجزائر، ص30.

المدرسة، حيث تلعب هذه الأخيرة دور كبير في دعم المرافق التربوية عن طريق دور البلدية في دعم المدرسة ويتمثل في تقديم خدمات من الناحية التقنية وتكون عن طريق بناء مدارس أو ترميمها، أما الولاية فهي تدعم المدارس من ناحية ميزانيتي التسيير والتجهيز [1]، فكل ميزانية تضع مقدار محدد من المال من أجل انجاز مشروع ما **مثل:**المدرسة وتقوم فيه ببناء الهياكل الادارية في الداخل، لهذا تعمل الولاية و البلدية في دعمها للمدرسة وتقوم بتطويرها.

في هذا المطلب سنتحدث عن دور الجماعات المحلية ألا وهي البلدية و الولاية في دعمها للمدرسة من جميع النواحي، حيث سنتطرق إلى **دور** البلدية في إعادة تهيئة و ترميم المدارس المهترئة في **الفرع الأول**، و تطرقنا إلى إختصاص رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال البيئة المدرسية **الفرع الثاني**.

الفرع الأول: دور البلدية في إعادة تهيئة و ترميم المدارس المهترئة.

اعتمد التنظيم الجزائري في تسيير الشؤون الإدارية على الإدارة المحلية، المتمثلة في الولاية والبلدية، وأولى اهتماما واسعا بالبلدية لقربها من المواطن، باعتبارها الجهاز التنظيمي الأساسي سياسيا و إداريا واجتماعيا في الدولة، حيث فقد كرست الدولة الجزائرية مثل باقي دول العالم اللامركزية الإقليمي في مختلف دساتيرها وقوانينها الوطنية، بحيث أرسى الجزائري التنظيم الإداري اللامركزي الإقليمي في صلب الدستور [2]، الجماعات الإقليمية للدولة هي البلدية و الولاية[3].

كما أناط المشرع الجزائري برئيس المجلس الشعبي البلدي، في مجال المخططات العمرانية (المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير و مخطط شغل الأراضي)

---

[1]. الزين عزري، **دور الجماعات المحلية في مجال التهيئة و التعمير**، المرجع السابق، ص 39.

[2]. المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المؤرخ في 2020/12/30، **يتضمن الدستور الجزائري**، ج ر، العدد 82،الصادرة بتاريخ 2020/12/30، ص 04.

[3]. الزين عزري، المرجع نفسه، ص 41.

مهمة القيام بالإجراءات التحضيرية و بناء مدارس، واتخاذ القرارات الإدارية اللازمة،بهدف استشارة الجهات الإدارية الرسمية وكذا الجمعيات المهنية المعنية بهذه المخططات، وجمعيات المرتفقين ذات الصلة و إلى غاية المصادقة على هذه المخططات العمرانية للمدارس.

و عليه، تعد البلدية بمثابة الخلية القاعدية المؤولة على المستوى المحلي[1]،وهي تعتبر كهمزة وصل بين الهيئات العليا من جهة و انشغالات المواطنين من جهة أخرى لتحقيق اللامركزية الإدارية و لها دور مزدوج [2].

فبالإضافة إلى تنفيذ قوانين الدولة فقد منح لها المشرع في الكثير من القضايا سلطة اتخاذ القرار النهائي و هي ذات سلطة تقديرية غي ذلك، و منه فهي الخلية القاعدية المسؤولة على المستوى المحلي وتمارس سلطتها بواسطة الضبط الإداري[3].

الفرع الثاني: إختصاص رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال البيئة المدرسية.

أوكل قانون البلدية للمجلس الشعبي البلدي عدة اختصاصات في إطار حماية البيئة، نذكر منها:

- تعد البلدية مخططها التنموي القصير و المتوسط و الطويل المدى و تصادق عليه،وتسهر على تنفيذ بانسجام مع مخطط الولاية و أهداف مخططات التهيئة العمرانية[4].

---

[1].المادة 15 من **الدستور الجزائري** 1996، المعدل و المتمم القانون رقم 06-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج ر، العدد 14، الصادرة بتاريخ 07 مارس 2016، المعدل و المتمم بالقانون رقم 20-442، المؤرخ في 30 ديسمبر2020، ج ر، العدد 82، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020، ص 04.

[2]. عايد ديرم، **الرقابة الإدارية على أشغال التهيئة والتعمير في التشريع الجزائري**، ط 1، دار قانة للنشر والتوزيع، باتنة-الجزائر، 2011، ص 82.

[3]. عيسى مهزول، **صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال العمران**، ط 1، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص 45.

[4]. مرجع نفسه، ص 49.

- تشترط الموافقة القبلية للمجلس الشعبي البلدي على إنشاء أي مدرسة على تراب البلدية يتضمن مخاطر من شأنها الإضرار بالتلاميذ.
- تتحمل البلدية في إطار حماية المدارس مسؤولية المحافظة عليها بترميمها و حماية طابعها الجمالي و المعماري و انتهاج أنماط مدارس متجانسة في التجمعات السكانية[1].
- على المجلس الشعبي البلدي، أثناء إقامة مدارس عبر تراب البلدية مراعاة حماية الأراضي الزراعية والمساحات الخضراء و عدم بنائها أمام منشآت مصنفة.

كما أولى القانون اهتمام خاصا كذلك بجانب حفظ الصحة و النظافة و المحيط، ووردت في هذا الأمر عدة صلاحيات يتولى المجلس الشعبي البلدي القيام بها حث:

- تتكفل البلدية بإنجاز مراكز صحية و قاعات العلاج و صيانتها، توزيع المياه الصالحة للشرب[2].
- صرف و معالجة المياه القذرة و النفايات الجامدة الحضرية، مكافحة الأمراض المعدية.
- تسهر على نظافة الأغذية و الأماكن و المؤسسات التي تستقبل الجمهور، مكافحة التلوث و حماية البيئة.

و تتكفل البلدية بإنشاء و توسيع و صيانة المساحات الخضراء و كل عنصر حضري يهدف إلى تحسين إطار الحياة، على حماية التربة و الموارد المائية و يساهم في استعمالها الأمثل.

---

1. الزين عزري، المرجع السابق، ص 66.
2. لا يمكن القيام بإنشاء مدرسة سواء كانت عمومية أو خاصة ثم تبنى بجوار منشأة ملوثة مرخص لها إداريا، و يكون طلب المنشأ للمدرسة بغلق هذه المنشأة، فهذا غير مقبول.

و في سنة 2011 صدر القانون رقم 11-10 [1]، المتعلق بالبلدية والذي وسع وأعطى صلاحيات أكبر للدولة في مجال حماية البيئة، وهذا من خلال الدور الذي تلعبه البلدية في هذا المجال، حيث يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي ممثلا للدولة،تحت سلطة الوالي عدة اختصاصات تندرج في إطار حماية البيئة:

- يأمر بهدم الجدران و العمارات و البنايات الآيلة للسقوط مع احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما لاسيما المتعلق بحماية التراث الثقافي[2].
- السهر على النظام و السكينة و النظافة العمومية و يتخذ كل الاحتياطات الضرورية و كل التدابير الوقائية لضمان سلامة و حماية الأشخاص و الممتلكات في الأماكن العمومية التي يمكن أن تحدث فيها أية كارثة أو حادث[3].
- في حالة حدوث كارثة طبيعية أو تكنولوجية على إقليم البلدية، يأمر رئيس المجلس الشعبي البلدي بتفعيل المخطط البلدي لتنظيم الإسعافات طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما.
- التأكد من الحفاظ على النظام العام في كل الأماكن العمومية التي يجري فيها تجمع الأشخاص ومعاقبة كل مساس بالسكينة العمومية و كل الأعمال التي من شأنها الإخلال بها[4].
- السهر على حماية التراث التاريخي و الثقافي و السهر على نظافة العمارات.
- السهر على احترام تعليمات نظافة المحيط و حماية البيئة.

---

1. بالقانون رقم 11-10 المؤرخ في 2011/07/22، **المتضمن قانون البلدية**، ج ر، العدد37 ، الصادرة بتاريخ 2011/07/03.
2. المواد 88، 89، 94 من قانون رقم 11-10 المتضمن قانون البلدية، مرجع سبق ذكره.
3. مهزول عيسى، **صاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال العمران**، ط 1، دار جسور النشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص 32.
4. مرجع نفسه، ص ص: 33-34. و **المرجع**: إقلولي أولد اربح صافية، المرجع السابق، ص 79.

- يسلم رخص البناء و الهدم و التجزئة حسب الشروط و الكيفيات المحددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما.
- يسهر على احترام التشريع و التنظيم المتعلقين بالعقار و السكن و التعمير و حماية التراث الثقافي المعماري على كامل إقليم البلدية.[1]

كما أوكل القانون البلدي أيضا للمجلس الشعبي البلدي عدة صلاحيات في إطار حماية البيئة، نسجل منها ما يلي:

- يخضع إقامة مشروع استثمار أو تجهيز على إقليم البلدية أو أي مشروع يندرج في إطار البرامج القطاعية التنمية ،إلى الرأي المسبق للمجلس الشعبي البلدي،و لاسيما في مجال حماية الأراضي الفلاحية و التأثير في البيئة [2].
- يسهر على حماية الأراضي الفلاحية و المساحات الخضراء، و لاسيما عند إقامة مختلف المشاريع على إقليم البيئة و يساهم في حماية التربة و الموارد المائية وتسهر على الاستغلال الأفضل لها.

الفرع الثالث: دور الامين العام في مجال التهيئة و التعمير.

يعتبر الأمين العام أنه الهيئة الثالثة للبلدية التي استحدثها فانون البلدية رقم 11-10 و هذا بحسب نص المادة 06 من نفس القانون [3] فهو هيئة تسيير إدارية في نطاق الدولة والجماعات المحلية، ولقد نصت المادة 125 من نفس القانون السالف الذكر [4] والمادة 10 فقرة 1[5] على أنه للبلدية إدارة توضع تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي وينشطها الأمين العام، ونظرا لعدم اهتمام المنتخبين المحليين ونقص

1. المادة 95 من القانون رقم 11-10 ، مرجع سبق ذكره.
2. المواد 108، 109، 110، 114، من القانون رقم 11-10 ، مرجع سبق ذكره.
3. المادة 06 من القانون رقم 11-10 ، مرجع سبق ذكره.
4. المادة 125 من القانون رقم 11-10 ، مرجع سبق ذكره.
5. المادة 10 الفقرة الأولى من القانون رقم 11-10، مرجع سبق ذكره.

كفالتهم أصبح الأمين العام يتولى تسيير أعمال البلدية خاصة في مجال التهيئة والتعمير.

الفرع الرابع: الإجراءات القانونية التي تقوم بها الجماعات المحلية لمتابعة المدارس.

تلعب الجماعات المحلية دورًا هامًا في ضمان جودة التعليم في مدارسها، وتقوم بذلك من خلال مجموعة من الإجراءات ، تشمل:

أولا- تحديد الاحتياجات:

- تقوم الجماعات المحلية بإجراء مسح دوري لحالة المدارس على مستوى إقليمها،وذلك لتحديد المدارس الأكثر حاجة إلى إعادة ترميم.
- تأخذ الجماعات المحلية في الاعتبار عند تحديد الاحتياجات لدى المدارس،وحالة المباني، والمرافق الصحية، والتعليمية، و التجهيزات[1].

ثانيا- برمجة المشاريع:

- تقوم الجماعات المحلية بإعداد برنامج سنوي لإعادة تأهيل المدارس المهترئة، وذلك بناءً على الاحتياجات التي تم تحديدها.
- يتضمن البرنامج ميزانية المشاريع، وجدول زمني لتنفيذها، والجهة المسؤولة عن التنفيذ.

ثالثا- تمويل المشاريع:

- تخصص ميزانية من ميزانيتها الخاصة لتمويل مشاريع إعادة تأهيل المدارس.
- يمكن البحث عن مصادر تمويل إضافية **مثل:** الهبات المقدمة للمدارس.

رابعا- تنفيذ المشاريع: تتولى تنفيذ مشاريع إعادة تأهيل و ترميم المدارس، وذلك من خلال:

- إبرام عقود مع المقاولين المتخصصين.

1. عيسى مهزول، مرجع سابق، ص 82.

- الإشراف على تنفيذ المشاريع لضمان جودة العمل.
- استلام المشاريع بعد الانتهاء من تنفيذها[1]..

خامسا- الصيانة و المتابعة:

- وضع خطة لصيانة المدارس المُرممة بشكل دوري لضمان استمرارها.
- تخصص ميزانية كافية للصيانة.
- تكوين فريق متخصص لصيانة المدارس[2].

المطلب الثاني:

الجزاءات المقررة في حالة عدم احترام معايير التخطيط في انجاز المدارس.

تأتي هذه الجزاءات في إطار القوانين واللوائح التنظيمية التي تنظم البناء والتخطيط الحضري، **مثل:** قانون التعمير والبناء وقانون الصفقات العمومية، والتي تهدف إلى ضمان أن يتم تنفيذ المشاريع العامة، بما في ذلك المدارس و هذا وفقًا لمعايير الجودة والسلامة المعترف بها[3].

و في هذا الإطار سنتطرق إلى السحب و إلغاء التراخيص في **الفرع الأول**،ورخص الهدم في **الفرع الثاني**.

الفرع الأول: سحب و إلغاء التراخيص.

أعطى المشرع الجزائري لنظام التراخيص الادارية اهتماما كبيار من خلال و ضعه لآليتي سحب و إلغاء التراخيص الادارية للمحافظة على النظام العام و استقرار المجتمع وبالتالي اقامة دولة الحق و القانون التي تكفل المصلحة العامة و تحمي حقوق الأفراد، لأن القرارات الادارية هي وسيلة بيد الادارة تؤثر بها على المراكز القانونية و احترام مبدأ المشروعية، كما أخذت السياسة العمرانية في انشاء المدارس بالجزائر منحى، حيث أصبح

1. عيسى مهزول، مرجع سابق، ص ص: 89-90.
2. مرجع نفسه، نفس الصفحة.
3. إقلولي أولد اربح صافية، المرجع السابق، ص 86.

من أهم أهدافها القضاء على الفوضى العمرانية و مكافحة المخالفات التهيئة و التعمير التي تهدف إلى تجسيد السياسة العمرانية.

كما أن المنازعات الإدارية هي أهم و سيلة و أكثرها فعالية في إخضاع الادارة للقانون و تجسيد المشروعية الذي يهدف إلى إحداث التوازن بين حقوق و حريات الأفراد و إمتيازات السلطة العامة في مجال العمران بوضع أدوات التهيئة و التعمير التي تهدف إلى تجسيد السياسة العمرانية.

إذن، يترتب عدم احترام المعايير التخطيطية في إنجاز المدارس على عدة جزاءات قانونية وإدارية، و هذه الجزاءات تشمل:

الفرع الثاني: رخص الهدم.

نظرا للأهمية التي تكتسبها رخصة الهدم باعتبارها آلية قانونية لممارسة حق الهدم من جهة وحماية البيئة من جهة أخرى سنقوم بتسليط الضوء على عدة نقاط لتبيان أهميتها، و عليه سنتطرق إلى تبيان الطبيعة القانونية لرخصة الهدم عند عدم احترام المعايير التخطيطية في انجاز المدارس **(أولا)** و إجراءات إعداد وتسليم رخصة الهدم **(ثانيا)** و في الأخير نبرز دورها في حماية البيئة **(ثالثا)**.

أولا- الطبيعة القانونية لرخصة الهدم في حالة عدم احترام المعايير التخطيطية في انجاز المدارس:

أ. **تعريفها رخص البناء:**

استحدث المشرع بموجب قانون التهيئة والتعمير [1] وكذا المرسوم التنفيذي رقم 15-19 المحدد لكيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها[2]، حيث تعد هذه الرخصة

[1]-المادة 60 وما بعدها من القانون 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير.

[2]-المادة 70 وما بعدها من المرسوم لاتنفيذي 15-19، مرجع سبق ذكره.

من قبيل أدوات الرقابة على العقار المبني خاصة المحمي منه، فلا يمكن القيام بأي عملية هدم جزئية كانت أم كلية للمدارس دون الحصول على رخصة الهدم مسبقا.

وهو بذلك يستهدف حماية المدارس الواقعة في أماكن مصنفة أو في طريق التصنيف في قائمة الأملاك التاريخية، أو المعمارية، أو السياحية أو عندما تكون البناية محل الهدم تمثل سندا لبنايات مجاورة.[1]

و في ظل عدم وجود تعريفات تشريعية لرخصة الهدم، فبرزت اجتهادات فقهية سعيا منها إلى تحديد تعريف دقيق لها، فتم تعريفها: "**بأنها القرار الإداري الصادر من الجهة المختصة، والتي تمنح بموجبه المستفيد حق إزالة البناء كليا أو جزئيا متى كان هذا البناء واقعا ضمن مكان مصنف أو في طريق التصنيف** "[(2)].

ب.نطاق تطبيق رخصة الهدم:

تطبيقا لنص المادة 70[(3)]، فقد حد المشرع الجزائري من نطاق منح رخصة الهدم، حيث لم يجعلها لازمة في كل عملية هدم، بل قصرها على مناطق محدودة،وذلك عندما تكون هذه المدارس واقعة في مكان مصنف أو في طريق التصنيف في قائمة الأملاك التاريخية أو المعمارية أو السياحية أو الثقافية أو الطبيعية أو عندما تكون المدارس الآجلة للهدم سند للبنايات المجاورة.

ثانيا- إجراءات إعداد وتسليم رخصة الهدم:

لا تختلف إجراءات إصدار القرار المتعلق برخصة الهدم عن إجراءات إصدار القرارات الفردية الأخرى (كالبناء والتجزئة)، فهي تبدأ بإيداع طلب مرفق بملف لدى

---

[1]- الصادق بن عزة، **دور الإدارة في مجال تطبيق أحكام العمران في التشريع الجزائري**، مذكرة ماجستير،جامعة باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية 2012، ص115

[2]-عزري الزين، **قرارات العمران الفردية، وطرق الطعن فيها، دراسة في التشريع الجزائري مدعمة بأحدث قرارات مجلس الدولة** ،ط 1، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة – مصر، 2005، ص57.

[3]. المرسوم التنفيذي 15-19، مرجع سبق ذكره.

المجلس الشعبي البلدي، لتباشر إجراءات الدراسة والتحقيق، ومن ثمة إصدار قرار وعليه سنتطرق في هذا الجزء إلى نقطتين هما:

أ. **تقديم طلب رخصة الهدم:** يشترط القانون لقبول رخصة الهدم توفر شروط قانونية تتعلق بصفة الطالب وأيضا بمضمون الطالب.

1. صفة الطالب:

حددت المادة 72 من المرسوم 15-19 [1] صفة طالب رخصة الهدم في ثلاث فئات من بينها الهيئة العمومية المخصصة لها البناية فعليها في هذه الحالة تقديم نسخة من العقد الإداري الذي ينص على تخصيص البناية المعينة.

2. ضمون الطلب:

يقوم طالب رخصة الهدم بتقديم الملف إلى الجهة المختصة، يتضمن وثائق إدارية تثبت صفة طالب الرخصة، إضافة إلى طلب رخصة الهدم موقع عليه، و يجب على المعني تقديم مجموعة من الوثائق التقنية ومن بين هاته الوثائق ما يلي:

- تصميم للموقع يعد على السلم المناسب الذي يسمح بتحديد موقع المشروع.
- مخطط للكتلة يعد على سلم 1-500 أو 1-200 بالنسبة للأبنية الآيلة للهدم.
- تقرير وتعهد على القيام بعملية الهدم في مراحل والوسائل التي يتعين استعمالها بصفة لا تعكر استقرار المنطقة.
- مخطط مراحل الهدم وآجالها.

ب. كيفية إصدار القرار المتعلق برخصة الهدم:

1. الجهة المختصة بمنح رخصة الهدم: حصر المشرع الجزائري الاختصاص بمنح رخصة الهدم كأداة للرقابة في رئيس المجلس الشعبي البلدي بموجب

[1]. المرسوم التنفيذي 15-19، مرجع سبق ذكره.

نص المادة 68 من القانون رقم 90-29[1]، وكذا المادة 78 من المرسوم التنفيذي رقم 15-19[2]، و بذلك استبعد الوالي ووزير التعمير.

2. دراسة طلب الترخيص بالهدم والتحقيق فيه:

بعد تقديم طلب رخصة الهدم مرفوقا بالملف الكامل على ثلاث نسخ إلى المجلس الشعبي البلدي لمحل موقع البناية مقابل وصل إيداع[3]، ويتم تحضير رخصة الهدم حسب نفس الأشكال المنصوص عليها لتحضير رخصة البناء في أجل شهر واحد من تاريخ إيداع ملف الطلب، ومن أجل استكمال التحقيق تجمع المصلحة المكلفة بتحضير دراسة الطلب رخصة الهدم الآراء والموافقات طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها[4].

3. إصدار القرار المتعلق برخصة الهدم:

وبعد التحقيق في الملف خلال المدة القانونية وهي ثلاثة أشهر على رئيس المجلس الشعبي البلدي إصدار قرار إما بالموافقة أو بالرفض أو التحفظ، وعليه إذا كان القرار بالموافقة فعليه أن يبلغه إلى صاحب الطلب خلال أجل شهر إبتداءا من تاريخ إيداع ملف الطلب[5].

كما نص المرسوم على 15-19 في حالة واحدة تتعلق بالمنح الوجوبي لرخصة الهدم وهي تتعلق بكون عملية الهدم هي الحل الوحيد لتجنب انهيار المدارس الآيلة للسقوط[6].

---

1. المادة 68 من القانون 90-29، المعدل و المتمم، مرجع سبق ذكره.
2. المادة 78 من المرسوم التنفيذي 15-19، مرجع سبق ذكره.
3. المادة 73 من المرسوم التنفيذي 15-19، مرجع سبق ذكره.
4. المادة 74 من المرسوم التنفيذي 15-19، مرجع سبق ذكره.
5. المادة 75 و79 من المرسوم التنفيذي 15-19، مرجع سبق ذكره.
6. المادة 76 من المرسوم التنفيذي رقم 15-19 ، مرجع سبق ذكره.

ثالثا- دور رخصة الهدم في حماية البيئة:

سعى المشرع الجزائري إلى تنظيم مجال العمران بمختلف الآليات القانونية ومن بينها رخصة الهدم، و هي آلية قانونية بموجبها تتمكن الإدارة أو المصالح المختصة بمباشرة عملية الهدم لكل بناء لم يحترم مقاييس وقواعد التهيئة والتعمير[1].

كما تساهم رخصة الهدم في المحافظة على الطابع الجمالي العمراني للمدينة بحيث لا يمكن القيام بأي عملية هدم جزئية أو كلية دون الحصول على رخصة الهدم،عندما تكون هذه المدارس واقعة في مكان مصنف أو في طريق التصنيف في قائمة الأملاك التاريخية أو المعمارية أو السياحية أو الثقافية أو الطبيعية[2]، أو عندما تكون هذه الأخيرة آيلة للهدم سندا للبنايات المجاورة.

حيث لم يجعل المشرع هذه الرخصة لازمة في كل عملية هدم، و تعتبر هذه الاخيرة من ميكانيزمات الرقابة التي تمارسها الإدارة من أجل حماية البيئة من الأخطار التي تنجم عن عملية هدم البنايات، إلا أن التطبيق الميداني لا يزال ضعيفا، حيث أننا نرى الانتشار الواسع للمدارس الخاصة المخالفة للقانون الغير مرخصة الأمر الذي أدى إلى تدهور البيئة الحضرية و إلى تشوه النسق العام للبنايات في المدينة حيث نرى معظم المدارس و البنايات الحديثة لا تخدم الطابع الجمالي العمراني.

و رغم كل هاته الآليات الحمائية التي أوجدها المشرع الجزائري والتي سعى بموجبها إلى تنظيم العمران في الجزائر إلا أنها لم تنجح بصفة فعلية وتامة، فلا يكفي وجود قوانين وآليات رقابية بل يجب تكاثف جهود الإدارة.

---

[1].بربيح محي الدين، **رخصة الهدم في النظام القانوني الجزائري**، مقالة منشورة، مجلة التشريعات التعمير والبناء، جامعة إبن خلدون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق تيارت- الجزائر،العدد 05، 2018، ص115.

[2]. منصوري نورة، **قواعد التهيئة و التعمير وفق التشريع الجزائري**، د ط ، دار الهدى للنشر و التوزيع، عين مليلة- الجزائر، 2010، ص 55.

كما يجب تفعيل الدور الوقائي من أجل تجنب الأضرار التي قد يصعب أو يستحيل اصلاحها، وذلك بجعلها إلزامية في كل عملية هدم مهما كان نوع المدارس وموقعها[1] واتباع الشروط القانونية للهدم.

و مثال على ذلك: الضجة التي أحدثتها على إثر انهيار سقف مدرسة على رؤوس تلاميذ بإحدى المدن الجزائرية في الآونة الأخيرة لسنة 2024، مما وقع جدل حول هذه البنايات القديمة التي لم تهدم بل كانوا يكتفون في غالب الأحيان إلى الترميم فقط، و إن انهيار سقف قسم في مدرسة ابتدائية خاصة ، و الذي تسبب في إصابات متفاوتة الخطورة، فاتحا الجدل حول البنايات القديمة التي لم ترمم ولم تهدم، والسبب هو وقوع الانهيار بالتزامن مع القيام بأشغال إصلاح على مستوى قسم بالمدرسة و هذا مخالف للقانون وإلى شروط الهدم و هو شرط التخصيص المحتمل للمكان بعد شغوره.

وتفاعل رواد مواقع التواصل الاجتماعي مع الحادثة، خاصة أنَّ الأمر يتعلق بحياة أطفال تلاميذ في مدرسة ابتدائية، إضافة إلى تكرر أحداث الانهيار في البنايات الجزائرية،خاصة في المدن القديمة، والتي تكون أغلب عماراتها مشيدة منذ عهد الاستعمار الفرنسي.

الفرع الثالث: مخالفة إجراءات الهدم بدون رخصة.

بما أن المشرع الجزائري أكّد على حصول رخصة بناء من الجهات الإدارية المختصة فيما يخص الحالات المحددة في المادة 58 من قانون رقم 90-29 المعدل و المتمم [2]، إلا أنه اشترط أيضا قبل شروع في أي أشغال الهدم الحصول على رخصة مسبقة من الجهات الإدارية المختصة، وهذا ما أكدت المادة 60 من القانون

[1]. منصوري نورة، **المرجع السابق**، ص 59.

[2]. المادة 58 من القانون رقم 90-29 المعدل و المتمم.

90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير المعدل و المتمم [1]والتي أكدت خضوع أي هدم كلي أو جزئي للبناء لرخصة الهدم في المناطق المشار اليها في المادة 46 من نفس القانون، كلما اقتض ذلك الشروط التقنية والأمنية[2].

كما أنه لا يمكن القيام بأي عملية الهدم جزئية أو كلية لبناية دون الحصول على رخصة الهدم، ولكن عندما يتعلق الآمر ببناية واقعة في مكان مصنف أو في طريق التصنيف في قائمة الأملاك التاريخية أو المعمارية أو السياحية أو الثقافية أو الطبيعية وفقا لأحكام والشروط التنظيمية المطبقة عليها أو عندما تكون بناية الآيلة للهدم سندا لبيانات مجاورة [3] وتطبيقا لأحكام المادة 60 من قانون رقم 90-29المعدل و المتمم

إلا أنه جاء في نص المادة 70 من المرسوم التنفيذي 15-19 الذي ألغى أحكام الرسوم التنفيذي 91- 176 (ملغى) وتطبيقا لأحكام المادة 60 من قانون رقم 90-29 أنه لا يمكن القيام بأي عملية هدم جزئية أو كلية، لبناية دون الحصول مسبقا على رخصة الهدم[4]، وذلك عندما تكون بناية محمية وفقا لأحكام القانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي[5].

إذن و من خلال مما سبق نستنتج أن مخالفة رخصة الهدم تقوم على توفر عنصرين وهما الشروع في أشغال هدم المباني دون رخصة مسبقة، وموقع البناء الهدم والتي صنفها المشرع الى صنفين:

---

1. المادة 60 من القانون رقم 90-29 المعدل و المتمم.
2. المادة 46 من القانون رقم 90-29 المعدل و المتمم.
3. عايدة ديرم، **مخالفة التعمير في التشريع الجزائري**، مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، كلية الحقوق، جامعة باتنة- الجزائر، عدد 33 ، سبتمبر 2014 ، ص12.
4. المادة 70 من القانون رقم 15-19.
5. لقانون رقم 98-04 المؤرخ في 15 جويلية 1998، **يتعلق بحماية التراث الثقافي**، ج ر، العدد 44، الصادر بتاريخ 16 جويلية 1998.

أ. إذا كان الهدم كليا أو جزئيا يتعلق الآمر ببناية واقعة في مكان مصنف أو في طريق التصنيف في قائمة الأملاك التاريخية أو السياحية أو الثقافية أو الطبيعية، والغرض من اشتراط رخصة الهدم هو حماية البنايات الواقعة في هذه الأماكن التي تعد ملكا عاما لجميع المواطنين[1].

ب.إذا كانت البناية الآيلة للسقوط سندا لبنايات مجاورة والغرض منها حماية البنايات المجاورة .

في هذه الحالة كيّف المشرع الجزائري هذه الجريمة على أنها مخالفة طبقا لنص المادة 50 من المرسوم التشريعي رقم 94-07يتعلق بشروط الإنتاج المعماري وممارسة مهنة المهندس المعماري المعدل و المتمم[2]، إذ حدد أقصى عقوبة لها بألفي دينار، واعتبرها من الجرائم الوقتية التي تنتهي بانتهاء أعمال البناء، ولكنها تتكرر بوقوع عدة أفعال يصلح كل منها أن يكون جريمة مستقلة، وتعتبر هذه الجريمة واحدة نظرا لوحدة الفاعل ومحل الجريمة والمشروع الإجرامي، ذلك أن الجريمة قد تستغرق وقتا بسبب طول مدة أعمال البناء[3] .

---

1. مزوزي كاهنة، **مدى فاعلية قوانين العمران في مواجهة مخاطر الكوارث الطبيعية بالجزائر**، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الحاج لخضر باتنة – الجزائر، 2011-2012، ص ص: 70 -71.

2. المرسوم التشريعي رقم 94 – 07 المؤرخ في 1994/05/18، **يتعلق بشروط الإنتاج المعماري وممارسة مهنة المهندس المعماري**، ج ر، 32، الصادرة سنة 1994، المعدل و المتمم بالقانون رقم 04-06 المؤرخ في 2004/08/14، يتضمن إلغاء بعض أحكام المرسوم التشريعي 94-07 ، ج ر، عدد 51، الصادرة بتاريخ 2004.

3. عايدة ديرم، **مخالفة التعمير في التشريع الجزائري**، مقالة منشورة، مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، كلية الحقوق، جامعة باتنة- الجزائر، عدد 33 ، سبتمبر 2014 ، ص12.

الفرع الرابع: المخالفات المغايرة لرخصة البناء.

عند تشييد البناء اشترط المشرع الجزائري الأخذ بعين الاعتبار المواصفات المحددة بموجب رخصة البناء المسلمة، وإلا عدّ ذلك مخالفة يعاقب عليها القانون، وقد تطرق المشرع لهذه الجريمة في المادة 76 من القانون 90-29 والتي جاء فيها :

" يمنع الشروع في أشغال البناء... أو انجازها دون احترام المخططات البيانية التي سمحت بالحصول على رخصة البناء"[1].

أولا- مخالفة البناء بمواصفات مغايرة لرخصة البناء

جاء أيضا في نص المادة 76 مكرر 05 من نفس القانون السلف الذكر **أن:**

" في حالة التأكد من عدم مطابقة البناء لرخصة البناء المسلمة، يحرر العون المخول قانونا محضرا معاينة المخالفة ويرسله إلى جهة القضائية المختصة، كما ترسل أيضا نسخة منه الى رئيس المجلس الشعبي البلدي والوالي المختصين في أجل لا يتعدى اثنين وسبعين ساعة..." [2].

حيث أكدت المادة 75 من قانون رقم 90-29 المعدل و المتمم[3] على أنه عند انتهاء أشغال البناء إثبات مطابقة الأشغال مع رخصة البناء بشهادة مطابقة، و أكدت أيضا المادة 07 من القانون رقم 08-15 على الزامية إتمام أشغال إنجاز أي بناية مشيدة وتحقيق مطابقتها[4].

و جاء في نص المادة 63 من المرسوم التنفيذي رقم 15-19 على أن: "...يتعين على المستفيد من رخصة البناء عند انتهاء اشغال البناء والتهيئة التي

---

1. المادة 76 من القانون رقم 90-29 المعدل و المتمم، مرجع سبق ذكره.
2. المادة 76 مكرر 05 من القانون رقم 90-29 المعدل و المتمم، مرجع سبق ذكره.
3. المادة 75 من القانون رقم 90-29 المعدل و المتمم، مرجع سبق ذكره.
4. قانون رقم 08-15 المؤرخ في 2008/07/20، **يحدد قواعد مطابقة البنايات و إتمام إنجازها**، ج ر، عدد 44،الصادرة بتاريخ 2008/08/03، ص 19.

يتكفل بها إن اقتضى الأمر استخراج شهادة مطابقة الأشغال المنجزة مع احكام رخصة البناء"[1].

في هذه الحالة كّيف المشرع الجزائري هذه الجريمة على أنها مخالفة طبقا للمادة 50 من المرسوم التشريعي رقم 94-07 [2]، و اعتبرها من الجرائم البيئية السلبية، كون سلوك المجرم يتجسد في الامتناع عن مطابقة الأشغال لأحكام رخصة البناء، وكذلك من الجرائم المستمرة والمادية وليس للمخالفة الاعتداد والاحتجاج بحسن النية، إذ أن العقوبة محددة لها بين 300 دج و900 دج.

نستنتج من خلال مما سبق أن المشرع أكد على ضرورة مطابقة أشغال البناء لرخصة البناء، وإلا يترتب عليها عقوبات، وإن اثبات هذه مطابقة للأشغال وللموصفات التي يتم عن طريق إستخرج شهادة المطابقة من الجهات المختصة.

كما ان يمكن للعون اثبات هذه المخالفة من خلال محضر يحرره عون مؤهل معاينة المخالفة يحرره عون مؤهل قانونا، ويرسل إلى جهة القضائية المختصة، كما ترسل أيضا نسخة منه الى رئيس المجلس الشعبي البلدي والوالي المختصين في أجل لا يتعدى اثنين وسبعين ساعة.

ثانيا- مخالفة عدم القيام بإجراءات التصريح و الإشهار:

على وجوب إعلام المستفيد من رخصة البناء رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا بتاريخ فتح ورشة الفتة مرئية وإلا عدّ ذلك مخالفة، و لقد أوجب المشرع الجزائري هنا التصريح بفتح الأشغال ووضع الفتة بمقر الأشغال تتضمن رقم الترخيص وتاريخ ونوع المبنى ومستواه، إضافة لعدد الأدوار والوحدات المرخص بإقامتها، اسم المالك، عنوان والمقاول القائم بالشغال والمهندس المشرف عليها، و أنه وفي ظل

---

1. المرسوم التنفيذي رقم 15-19، مرجع سبق ذكره.
2. المادة 50 من مرسوم تشريعي رقم 94 - 07 المعدل و المتمم، مرجع سبق ذكره.

القانون رقم 90-29 [1] المعدل و المتمم و قبل التعديل لم تكن كل الأشغال تعرض على المهندس المعماري وتم تحديد المستثناة منها بموجب القرار المؤرخ في 1992/05/05 يحدد كيفيات المداولة التصنيف أقاليم إقامة مشاريع البناء المعفاة من إلزامية اللجوء الى المهندس المعماري.

إذن في حالة المخالفة تعد هذه الجريمة من الجرائم السلبية بسبب امتناع الجاني عن القيام بالإجراءات المقررة قانونا من إشهار وتصريح، كما أنها من المخالفات بالنظر للعقوبة المقررة لها من خلال ما نصت عليه المادة 50 من المرسوم التشريعي رقم 94-07 والتي ال تتجاوز الغرامة 200دج[2].

1. القانون رقم 90-29 المعدل و المتمم، مرجع سبق ذكره.
2. المرسوم التشريعي رقم 94-07، مرجع سبق ذكره.

خلاصة الفصل الأول:

يتضح أن الترخيص الإداري وسيلة قانونية إدارية تمارس بواسطتها السلطة الإدارية رقابتها السابقة و حتى اللاحقة على النشاط الفردي، فهو إجراء إداري له دور وقائي، يعطي الإدارة إمكانية المحافظة على النظام العام لدى ممارسة الأفراد حقوقهم وحرياتهم و وقاية المجتمع من أخطار النشاط الفردي أو تنظيم مزاولته بهدف توقي الاضطرابات في المجتمع و منع الإضرار به و حماية النظام العام به.

الفصل الثاني

الإطار العام للصحة المدرسية

تمهيد:

لقد أكدت كل الدراسات سواءً الصحية أو التربوية العلاقة الوطيدة بين الصحة والتعليم،فلا بد التلميذ أن يكون بصحة جيدة لكي يستطيع التعلم و الاستفادة من التعليم، كما أن المعلم يجب أن يكونا بصحة جيدة لتأدية هذه الرسالة الخالدة .

لذلك كان اهتمام وزارة التربية بالجزائر بوزارة الصحة بتوفير الرعاية الصحية الشاملة لهذه الفئات، و تحقيق ذلك من خلال ثلاث مجموعات رئيسية من البرامج يأتي على رأسها مجموعة البرامج الوقائية و هي تمثل لب العمل في الصحة المدرسية، و تليها برامج تعزيز الصحة و التي تهدف في مجملها للرقي بالوعي الصحي و تطوير معارف و اتجاهات وسلوكيات كافة الفئات في المجتمع المدرسي، و تستكمل مجموعة البرامج التي تطبقها الصحة المدرسية بمجموعة برامج الخدمات العلاجية الأساسية و توفير الدواء[1].

حيث تهدف الصحة المدرسية من خلال أنشطتها وبرامجها الصحية المناسبة إلى ضمان الحماية الصحية في البيئة المدرسية وتزويد التلاميذ بمجموعة من الخدمات الوقائية والعلاجية والتعليمية لضمان نمو التلميذ بشكل متناغم بدنيا، وفكريا، واجتماعيا.

إذ لم يعد دور الصحة المدرسية الدور التقليدي فقط بل يقاس إلى نسبة الحالات المحولة للعلاج أو المشورة، و تقوم آليات الصحة المدرسية على إيجاد ترابط و شراكات تضمن كفاءة العناية و الجاهزية في تقديم الخدمات الصحية المتكاملة حسب طبيعة الأعمار والنوع في المدرسة، و كذلك من خلال إيجاد شراكات تربط الصحة المدرسية بوضع معايير المرافق الصحية بالمدارس، سواء كانت هذه المدارس حكومية أو خاصة، من خلال الاهتمام بنوعية الأغذية المقدمة للتلاميذ أثناء تواجدهم بالمدرسة[2].

---

[1]. إبراهيم ناجي، **الصحة المدرسية و آثارها على التحصيل الدراسي**، مقالة منشورة، مجلة المكتبة الرياضية الشاملة، 2005، ص 19.

[2]. بن مختار خالد، **العوامل المؤثرة على صحة المتمدرسين من جهة نظر الأولياء**، دراسة عينة من تلاميذ المدارس الابتدائية لبلدية الجزائر الوسطى، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية العلوم الاجتماعية، جامعة أبو القاسم سعد الله– الجزائر 2، 2003-2022، ص 22.

حيث توضع قوائم بالأطعمة و المشروبات الصحية التي يجب توافرها في المطاعم المدرسية، و أن تخضع هذه المطاعم للتفتيش الرقابي مدعومة بحملات التوعية خلال فترة الاستراحات، و المراقبة و الأشراف و المواصفات الخاصة للمطعم المدرسي من حيث المبنى والتجهيزات و أيضاً الإشراف على المأكولات المقدمة للتلاميذ و كذلك الاشتراطات الصحية للعاملين بالمطاعم المدرسية[1].

و في هذا الصدد سنتطرق إلى ماهية الصحة المدرسية في **المبحث الأول**، و العقوبات المقرر لها عند الإخلال بها في **المبحث الثاني**.

[1]. بن مختار خالد، المرجع السابق، ص 27.

المبحث الأول:

ماهية الصحة المدرسية

يجب أن تكون الصحة المدرسية سلطة قوية داخل المدارس، بحيث تمنع تناقل العدوى والاكتظاظ في الأقسام، و خاصة في المواسم التي تنتقل فيها العدوى، بحيث تدير بكفاءة ومهنية عالية مستوى إجراء الفحص الشامل للتلاميذ[1]، و بما يحقق الهدف منه وهو الاكتشاف المبكر للأمراض المعدية أو غير المعدية.

و في هذا الصدد سنتطرق في المبحث هذا إلى مفهوم الصحة المدرسية **في المطلب الأول**، ثم آليات المتابعة الصحية في الوسط المدرسي في المطلب الثاني.

المطلب الأول:

مفهوم الصحة المدرسية.

نظرا للأخطار والأمراض المتزايدة والتي تهدد حياة الإنسان وصحته خاصة في السنوات الأخيرة، أصبحت الثقافة العلمية الصحية عنصرا رئيسيا في عملية الإعداد التربوي،فالصحة المدرسية هي فرع من فروع الصحة العامة و من المجالات التربوية التعليمية الحديثة التي شغلت كل القائمين بالإشراف على التعليم نظرا لأهميتها.

فصحة التلميذ والمحافظة عليها من المطالب الأساسية التي تسعى المدرسة الى تحقيقها، فهي البيئة الفعالة للنهوض بصحة التلميذ و أسرته وصولا إلى الارتقاء بالمجتمع كله، و يتم ذلك بتوفير كل الشروط الصحية اللازمة كالاهتمام بالتغذية الصحية و البيئة الجيدة و الخدمات الوقائية و العلاجية....إلخ، لمساعدة التلاميذ على تحقيق التوافق النفسي والدراسي[2].

---

[1]. مروان أبو حويج، عصام الصفدي، **المدخل إلى الصحة النفسية**، ط 1، دار المسيرة للنشر و التوزيع و الترجمة،عمان-الأردن ، 2009، ، ص 19.

[2]. عازي الطعامنة، **مبادئ في الصحة و السلامة العامة**، د ط، عناء للنشر و التوزيع و الترجمة، الأردن- عمان، 2007، ص 98.

الفرع الأول: ظهور و نشأة الصحة بالمؤسسات التعليمية في الجزائر.

قبل الثمانيات كان موضوع الصحة المدرسية يشوبه نوع من الإبهام و الشكلية، و كذا الإرتجال في بعض الأحيان و قد يعود ذلك إلى ضغوط النمو الديمغرافي المتزايد الذي كانت تعرفه المدرسة الجزائرية بحدة من جهة و إلى قلة البشرية المتخصصة من جهة أخرى، مما جعل المهتمين يركزون على تلبية الطلب المتزايد على التمدرس و ما يتطلبه من جهود ومن تكاليف دون غيره من المبادئ الأخرى[1].

ركزت الوزارة التربية في الثمانيات بالتنسيق مع وزارات أخرى (وزارة الداخلية، ووزارة الصحة) على جعل الصحة المدرسية من الإهتمامات الكبرى التي يجب أن تحظى بعناية كبيرة من طرف المربين و مختلف المتعاملين مع المدرسة.

فقد شهد هذا العقد من الزمن صدور مناشير عديدة بعضها مشترك و الآخر غير مشترك، حيث تحاول كلها أن تضع تصورا و هيكلا تنظيميا للصحة داخل المؤسسة التعليمية الجزائرية، و لعلى:

- أول منشور وزاري ممضى من طرف أربع وزارات و الذي صدر بتاريخ 1983/11/21، و الذي يؤكد على ضرورة الإلتفاف إلى صحة الطفل و إلى الوسط المدرسي الذي يتربى فيه و الإعتناء بهما جنا إلى جنب.
- ثم يأتي المنشور الوزاري رقم 05 المؤرخ في 22 /1985/01 ليؤكد على ضرورة التكفل بالأمراض المكتشفة من طرف المصالح المختصة في صحة مع متابعة العملية وضرورة التنسيق بين مختلف للقطاعات المهتمة بالميدان مثل البلدية، القطاع الصحي و الولاية و الوزارات و خاصة وزارة التربية.
- و يلي هذا المنشور السالف الذكر القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 1987/06/21 والمتعلق بشروط العزل و الحماية الصحية في حالة الإصابة بمرض معدي في المؤسسات التعليمية.

[1]. بن مختار خالد، المرجع السابق، ص 145.

- التعليمة الوزارية المشتركة رقم 175 و المتضمنة لإجبارية تكوين مجلس صحي على مستوى كل مؤسسة تعليمية بالولاية.
- المنشور الوزاري رقم 01 المؤرخ في 1994/04/06 و المتضمن مخطط إعادة تنظيم الصحة المدرسية.

و يعتبر هذا المنشور بمثابة الانطلاقة الجديدة لإعادة هيكلة برنامج وطني صحي بحيث لا يقتصر على الجوانب الطبية للصحة المدرسية، بل ينبغي أن يفرض مفهوم الصحة المدرسية، و تحديد الأهداف، كما يزود الموظفين الأساسيين بالمعلومات و الوسائل الضرورية، و من هنا جاءت فكرة إنشاء وحدات للكشف و المتابعة و التي تعتبر تنظيما جديدا للصحة المدرسية في بلادنا.

الفرع الثاني: تعريف الصحة المدرسية و مضمونها.

أولا- تعريف الصحة المدرسية:

يتكون مصطلح الصحة المدرسية من لفظين: الصحة والمدرسة وقبل أن نتطرق إلى التعريف، نعرف أولا الصحة المدرسية:

أ. تعريف الصحة لغة و إصطلاحا:

1. **الصحة لغة:** حسب علماء اللغة فكلمة الصحة مأخوذة من فعل صح وهي تعتبر مصدرا لفعل صح – يصح – صحا والصحة هي خلاف السقم وذهاب المرض يقال صح فلان من علته أي زال مرضه.

2. **الصحة اصطلاحا:**

حسب منظمة الصحة العالمية عرفتها على أنها حالة من الاكتمال والكفاية الجسدية والعقلية والنفسية و الاجتماعية و ليس مجرد للخلو من المرض[1].

[1]. مصطفى خليل الشرقاوي، **علم الصحة النفسية**، د ط، دار النهضة العربية للطباعة و النشر، 2012، د ب ن، ص 05.

ب. تعريف المدرسة لغة و إصطلاحا:

1. المدرسة لغة:

يرجع أصل لفظ المدرسة إلى الأصل اليوناني والذي يقصد به وقت الفراغ الذي يقضيه الناس مع زملائهم أو لتثقيف الذهن[1].

2. المدرسة اصطلاحا:

هي المؤسسة الأولى التي أنشاها المجتمع لتولي تربية التلميذ، وهي تلك المؤسسة القائمة على الحضارة الإنسانية التي تعمل مع الأسرة لتربية الطفل[2].

ج. تعريف الصحة المدرسية:

لها عدة تعاريف فهناك من يرى أنها إحدى برامج الصحة العامة المتخصصة والتي تهتم بالأطفال في السنة الدراسية، وذلك من خلال توفير الرعاية الصحية لتلاميذ المدارس بمختلف المراحل.

وفي تعريف آخر فالصحة المدرسية هي:" مجموعة المفاهيم والمبادئ والأنظمة والخدمات التي تقدم لتعزيز صحة تلاميذ في السنة المدرسية و تعزيز صحة المجتمع من خلال المدارس"[3].

و عليه، الصحة المدرسية ليست تخصصاً مستقلا وإنما هي بلورة لمجموعة من العلوم والمعارف الصحية العامة كالطب الوقائي وعلم الوبائيات والتوعية الصحية والإحصاء الحيوي وصحة البيئة والتغذية وصحة الفم والأسنان والتمريض .

الفرع الثالث: برامج الصحة المدرسية في الجزائر.

يعتبر برنامج الصحة المدرسية من برامج الصحة المتخصصة الذي يوجه اهتمامه بالتلاميذ في السن المدرسي وفي بيئة المدرسة بالجزائر، كما تعتبر مبررات الاهتمام ببرامج

---

[1]. عازي الطعامنة، المرجع السابق، ص 63.

[2]. محمد حسن غانم، **مقدم في علم الصحة النفسية**، ط 1، المكتبة المصرية للنشر و التوزيع، القاهرة– مصر، 2008، ص 45.

[3]. بن مختار خالد، المرجع السابق، ص 149.

الصحة المدرسية واسعة الاهتمامات وتتناول موضوعات كبيرة وواسعة ومتشبعة مما يدعو إلى برمجة هذه الاهتمامات في برامج محددة الأطر والأهداف، حيث يعتبر مفهوم برامج الصحة المدرسية مفهوم مرن يمكن من خلاله معالجة شتى المشكلات التي تثبت أولوياتها من بين الاهتمامات الصحية[1].

و إن من الضروري برمجة الأفكار وبلورتها والتخطيط جيداً ليسهل تبنيها وتسويقه، كما يمكن اللجوء إلى برامج الصحة المدرسية كمرحلة انتقالية لتحول الخدمات الصحية المدرسية من نمطها العلاجي السائد إلى نمط وقائي منشود، فنجاح برنامج ما من برامج الصحة المدرسية يمهد لتغيير السياسات المعمول بها بطريقة علمية[2].

و إن أسر التلاميذ و الأسرة التربوية في حاجة ماسة للتدريب والتعريف بالصحة المدرسية، ويتحقق ذلك من خلال مشاركتهم في أحد برامجها ، مما يؤدي إلى جذب انتباههم واستقطاب اهتمامهم.

وتولي الجزائر عناية خاصة لبرامج الصحة المدرسية لعدة أسباب:

- يشكل التلاميذ في السن المدرسي قطاعا " كبيرا" من السكان يمثل أكثر من ربع مجموع السكان .
- تتميز فترة السن المدرسي بالنمو والتطور السريع سواء كان هذا في الناحية البدنية أو النفسية أو الاجتماعية[3] .
- يتعرض الطفل في مرحلة الدراسة إلى الكثير من المشاكل والضغوط الاجتماعية فقد تكون المدرسة أول خبرات الطفل في الحياة الجماعية خارج المنزل مما يعرض للتنافس في اللعب أو الدراسة[4] .

---

[1]. سعاد منصور غيث، **الصحة النفسية للطفل**، ط 1، دار الصفاء للنشر و التوزيع، عمان- الأردن، 2006، ص 78.

[2]. بن مختار خالد، المرجع السابق، ص 150.

[3]. إقبال إبراهيم مخلوف، **الرعاية الطبية و الصحية و رعاية المعوقين**، د ط، المكتب الجامعي الحديث للتوزيع و النشر، الإسكندرية- مصر، 2012، ص 45.

[4]. بن مختار خالد، المرجع السابق، ص 159.

- إلتقاء التلاميذ في المدرسة يعرضهم إلى مخاطر الأمراض المعدية، فكل منهم يأتي من بيئة مختلفة عن بيئة الآخرين، فإذا كان أي منهم حاملا " لميكروب أو يعاني من مرض معدي" بمرض معد انتقلت العدوى للتلاميذ الآخرين وقد يحمل التلميذ العدوى من زملائه التلاميذ إلى بيته مما يؤدي إلى انتشار العدوى في المجتمع .
- هناك فرص كثيرة مهيأة للإصابة بالحوادث داخل المدرسة أثناء لعب التلاميذ مع بعضهم البعض أو في الطريق أثناء ذهاب التلميذ إلى المدرسة أو عودته منها[1] .
- تمتع التلميذ بالصحة الجيدة عامل مهم يساعده على التعلم واكتساب المعلومات والخبرات التعليمية التي تهيؤها له المدرسة (العقل السليم في الجسم السليم) .
- التربية الصحية المدرسية تساعد التلميذ على اكتساب السلوك الصحي السليم وقد يساعد هذا على التأثير في أسرته الحالية وأسرته المستقبلية عندما يصبح "أبا" أو أما" فالطفولة هي صانعة المستقبل[2].

المطلب الثاني:

آليات المتابعة الصحية في الوسط المدرسي.

نظراً لأهمية صحة التلاميذ و أثرها الجلي على مستوى تحصيلهم العملي و المعرفي وبناء مستقبلهم و مستقبل الوطن، فقد أولت قيادة مكتب وزارة التربية بالجزائر أهمية قصوى لصحة التلاميذ و قدمت لها – الصحة– كل الدعم و الرعاية التي تحتاجها .

و تجلت هذه الاهتمامات من خلال تفعيل دور الصحة المدرسية و استعادة و جهها السابق و الرقي بها إلى مستويات أرقى و أشمل و إعادة بلورة الصحة المدرسية لتسهم في بناء مجتمع صحي، و لتأخذ على عاتقها مسئولية إعداد أبنائنا التلاميذ منذ مراحل حياتهم

---

[1]. طارق أسامة صالح، **الصحة و البيئة**، ط 1، مكتبة المجتمع العربي للنشر و التوزيع، عمان– الأردن، 2006، ص 95.

[2]. بن مختار خالد، المرجع نفسه، ص 161.

الدراسية الأولى (الطور الإبتدائي) جيداً للمساهمة في بناء مجتمعهم بعقول واعية قادرة على اتخاذ القرارات الصحيحة و إكسابهم الإحساس بالمسئولية من أجل صحتهم و سعادتهم. [1]

الفرع الأول: البيئة الصحية بالمدارس.

تتحقق البيئة الصحية بداية من تصميم المباني المدرسية بالاشتراطات الصحية المطلوبة من التهوية والإضاءة الجيدة، ومصادر المياه النظيفة، وتوفير أدوات النظافة المختلفة وتدريب الأطفال على استخدامها بانتظام، إلى تنفيذ برامج اللقاحات والتطعيمات الموسعة التي تضم أكبر عدد من اللقاحات، وتعطى داخل المدرسة للتأكد من تطعيم كل الأطفال.

ومن المهم أيضًا تثقيف أولياء التلاميذ عن طريق إستدعائهم لإجتماع بالتنسيق مع ممثلي مديرية التربية و قطاع الصحة، و هذا لتوعيتهم بأمراض الأطفال الشائعة وأعراضها الأولى، وكيفية التعامل معها، وضرورة تجنب إحضار الأطفال المرضى إلى المدرسة لتقليل العدوى.

كما تعد المدرسة ذات أهمية قصوى لدى الفرد والمجتمع، ليس لكونها مكانًا لتلقي العلوم المختلفة فقط، بل لأنها البيئة التي يقضي فيها الطفل والنشء معظم يومه، مما يؤثر بشكل كبير في صحته النفسية والجسدية والفكرية.

لذلك، فإن التطوير المستمر لجودة التعليم من أهم أهداف التنمية المستدامة، ويعد المحور الصحي أحد المحاور المهمة المعنية بالتطوير، لذا وضعت في هذا السياق برامج صحية مدرسية متطورة تم البدء في تنفيذها منذ فترة في كثير من الدول المتقدمة، وأتت بثمار هائلة، وهناك اتجاه الآن لتطبيق هذه البرامج في الدول النامية[2].

---

[1]. إسلام عبد الوهاب الصعوب، **درجة تطبيق برامج الصحة المدرسية في المدارس**، أطروحة دكتوراه فلسفة التربية، جامعة عمان للدراسات العليا- الأردن، 2019-2020، ص 98.

[2]. عيسى عمراني، **دروس في التشريع المدرسي**، د ط، دار نوميديا للطباعة و النشر و التوزيع، قسنطينة- الجزائر، 2013، ص 55،

الفرع الثاني: أهمية و أهداف الصحة المدرسية.

تكمن أهمية الصحة المدرسية في عدة أسباب منها أن التلاميذ المدارس يمثلون حوالي 25% من المجتمع، كما أن هذه الفئة العمرية تتميز بتغيرات متلاحقة من الناحية البدنية والنفسية مما يجعلها في حاجة إلى خدمات متميزة لتعزيز صحتها:

أولا- أهمية الصحة المدرسية:

يمثل الأطفال في هذه المرحلة العمرية (الدراسة) نسبة هامة من المجتمع تصل إلى ربع عدد السكان، وتوفر المدرسة فرصة كبرى للعناية بالصحة في هذه الفئة، كما يمر كل أفراد المجتمع بكل فئاته بالمدرسة، حيث تتوفر الفرصة للتأثير فيهم وإكسابهم المعلومات و تعويدهم على السلوك الصحي.

هذه المرحلة من العمر مرحلة نمو للطفل وتطور ونضج، وتحدث خلالها الكثير من التغيرات الجسمية والعقلية والاجتماعية والعاطفية، ولا بد أن تتوفر للتلاميذ في هذه السن المؤثرات الكافية لحدوث هذه التغيرات في حدودها الطبيعية [1].

و في ظروف المدارس وفي السن المدرسية يكون الأطفال أكثر عرضة للإصابة بالأمراض السارية والمعدية كما أنهم أكثر عرضة للإصابات والحوادث، و في السن المدرسية يكتسب الأطفال السلوكيات المتعلقة بالحياة عموماً وبالصحة بصفة خاصة ويحتاجون إلى جو تربوي يساعد في اكتساب هذه العادات كما توفر المدرسة جواً مناسباً لتعديل السلوكيات الخاطئة[2] .

ثانيا- أهداف الصحة المدرسية: تهدف أنشطة وبرامج الصحة المدرسية إلى :

تقويم صحة التلاميذ بالتعرف على المؤشرات الصحية لصحة هذه الأخيرة في كافة المجالات، و حفظ صحة التلاميذ والمؤشرات الصحية ضمن المستوى المطلوب، و تعزيز

---

1. عازي الطعامنة، المرجع السابق، ص 38.

2. عبد الرحمان بن سالم، **المرجع في التشريع المدرسي**، ط 3، دار الهدى للنشر و التوزيع و الترجمة، الجزائر، 2000، ص 65.

صحة الأطفال، أما الأهداف التفصيلية لأي منظومة تعنى بالصحة المدرسية فينبغي أن تشمل ما يلي:

- تعريف العاملين في المجال التربوي والصحي بأولويات المشكلات الصحية في السن المدرسية[1].
- إكساب القائمين على الصحة المدرسية مهارات التخطيط والتنفيذ والتقويم لبرامج الصحة المدرسية .
- إكساب العاملين في المجال التربوي الصحي القدرات والمهارات اللازمة للاكتشاف المبكر للمشكلات الصحية .
- تزويد العاملين في المدرسة بمهارات التوعية الصحية بالمدرسة .
- معاونة التلاميذ والتربويين والعاملين الصحيين في مراقبة وتحسين البيئة الصحية المدرسية .
- تقديم الخدمات الصحية التي تقوِّم وتحفظ وتعزز صحة التلاميذ والمجتمع المدرسي .
- التنسيق مع الجهات الصحية الأخرى في تقديم الخدمات العلاجية المتقدمة[2].

الفرع الثالث: مبررات التحول الوقائي للصحة المدرسية.

يرجع السبب وراء التركيز على الدور الوقائي للصحة المدرسية وإشراك الأنظمة التربوية في أنشطة الصحة المدرسية إلى الأسباب الآتية:

- تحسن إمكانات المؤسسات العلاجية وتطورت تقنياتها، بحيث أصبحت تغطي الجانب العلاجي وتترك للأنظمة التعليمية التركيز على الدور الوقائي.
- تزايد إدراك القائمين على الخدمات الصحية المدرسية لأهمية الوقاية[3].

---

[1]. عازي الطعامنة، المرجع السابق، ص 49.

[2]. رائدة خليل سالم، **الصحة المدرسية**، ط1، مكتبة المجتمع العربي للنشر و التوزيع، دار أجنادين للنشر والتوزيع،عمان-الأردن، 2007، ص 105،

[3]. إبراهيم ناجي، المرجع السابق، ص 219.

- الفئة المستهدفة من الخدمات الصحية المدرسية (التلاميذ) هي فئة سليمة جسدياً في الأساس وتندرج مشكلاتها الصحية تحت المشكلات السلوكية.
- تغير الدور التقليدي للمدرسة، فقد تغير دورها كمصدر للمعلومات، حيث أصبحت مصادر المعلومات متنوعة وسهلة التداول وأصبح دور المدرسة يركز على التربية وإكساب السلوكيات والمهارات التي تحضر الإنسان للحياة[1].
- ارتفاع مستوى توقعات المجتمع وبقية القطاعات لما يجب أن يقدمه القطاع التعليمي للمجتمع من تربية صحية لهذه الفئة العمرية المهمة.
- نجاح العديد من نماذج الخدمات الصحية الوقائية المقدمة من خلال المدارس، حيث أدت إلى تغييرات ملموسة في معدلات الإصابة وتقليل كلفة العلاج[2].
- تشبع تخصصات الطب الوقائي المدرسي والعلوم المساندة **مثل:** التوعية الصحية وعلوم التغذية والإحصاء الحيوي وصحة الفم والأسنان، وتوفر المزيد من الكوادر في هذه المجالات.
- تزايد نسب الإصابة بالأمراض المزمنة بالرغم من زيادة تكاليف على علاج هذه النوعية من الأمراض، و ارتفاع الكلفة الاقتصادية للخدمات العلاجية بالرغم من تناقص الموارد المالية، وركود الاقتصاد.
- ازدواجية مصادر تقديم الخدمات العلاجية (الصحة المدرسية ، الجهات الصحية الأخرى التي تقدم الخدمات الصحية العلاجية بصورة مطلقة) كثيرا ما يؤدي سوء استخدام الخدمات العلاجية والاستفادة منها بالإضافة إلى إهدار الكثير من الإمكانيات العلاجية وبالتالي إهدار ثروات البلاد[3].

---

[1]. بن مختار خالد، المرجع نفسه، ص 169.

[2]. مرجع نفسه، ص ص: 169-170.

[3]. بن مختار خالد، المرجع نفسه، ص 169. و **المرجع:** عيسى عمراني، المرجع السابق، ص ص: 359- 359.

المبحث الثاني:

العقوبات المقررة عند الاخلال بالصحة المدرسية.

هناك اهتمام واضح من الدولة الجزائرية عبر الشراكة بين وزارة الصحة ووزارة التربية الوطنية في إرساء قواعد الصحة المدرسية بأبعادها المختلفة العلاجية والوقائية والتوعية بما يسمح بالحفاظ على صحة التلميذ في شموليتها وعبر كافة الأطوار المدرسية[1]، خاصة أنها أساس تحقيق الهدف التربوي والتعليمي وكون السنوات الأولى للطفل والمعارف التي يكتسبها تشكل أهم محطات إعداده للمستقبل.

المطلب الأول:

إخطار الجهة الوصية عند الإخلال باشتراطات الصحية و البيئة المدرسية.

تعد الصحة العامة من الأولويات الأساسية التي تلتزم بها المؤسسات لضمان سلامة الأفراد والمجتمع، في هذا السياق، تلعب الاشتراطات الصحية دورًا محوريًا في حماية الصحة العامة، حيث تضع المعايير والإجراءات التي يجب اتباعها لضمان بيئة صحية وآمنة.

و إن الالتزام بهذه الاشتراطات ليس مجرد التزام قانوني، بل هو واجب أخلاقي يساهم في الوقاية من الأمراض وانتشارها، وعندما يحدث إخلال بهذه الاشتراطات، يصبح من الضروري إخطار الجهة الوصية المختصة على الفور.

الفرع الأول: خدمات الصحة المدرسية.

أولا- الخدمات العلاجية:

- الكشف المبدئي على التلاميذ المستجدين.
- إعطاء وتصديق العطل.
- الكشف على المرضى وعلاجهم.
- الإشراف الصحي على لجان الامتحانات.

[1]. فهيمة خليفاوي، **تعزيز الصحة المدرسية من خلال دور المعلم في ترسيخ قيم التربية البيئية للمتعاملين**، مجلة الأسرة والمجتمع، الجزائر، المجلد 11، العدد 01، 2023، ص 66.

- الإشراف الصحي على الأنشطة والمناسبات والتجمعات الرياضية للتلاميذ[1].

ثانيا- الخدمات الوقائية :

- التطعيمات التنشيطية والموسمية عند الدخول المدرسي.
- مراقبة المطاعم المدرسية ومتابعة الاشتراطات الصحية فيها.
- مراقبة البيئة المدرسية [2].
- تقديم الأنشطة التوعوية من محاضرات ونشرات الصحية وبرامج.
- الإشراف على جماعات الهلال الأحمر والصحة المدرسية.
- المشاركة في المناسبات الصحية الدولية والإقليمية والمحلية.

الفرع الثاني: المراقبات الدورية بالصحة المدرسية.

تعتبر المراقبات الدورية للصحة المدرسية في الجزائر من الركائز الأساسية للحفاظ على صحة التلاميذ وضمان بيئة تعليمية سليمة وآمنة، حيث تلعب هذه المراقبات دورًا حيويًا في الكشف المبكر عن المشكلات الصحية والوقاية من الأمراض المعدية وغير المعدية التي قد تؤثر على الأداء الدراسي للتلاميذ.

كما تنظم وزارة الصحة بالتعاون مع وزارة التربية الوطنية هذه المراقبات بشكل دوري ومنهجي لضمان تغطية شاملة لكل المدارس في مختلف أنحاء البلاد، و تبدأ المراقبات الدورية بتحديد الفئات المستهدفة ووضع خطة زمنية دقيقة تشمل جميع المدارس، سواء في المناطق الحضرية أو الريفية (مناطق الظل) [3].

يتعاون الأطباء والممرضون المختصون في الصحة المدرسية و وكالة التضامن الإجتماعي (ADS) و مع الفرق التربوية لتنفيذ هذه الخطة بفعالية، إذ يتم خلال الزيارات الميدانية إجراء فحوصات طبية شاملة تشمل قياس الطول والوزن، وفحص النظر

[1]. عازي الطعامنة، المرجع السابق، ص 97.

[2]. بن مختار خالد، المرجع السابق، ص 33.

[3]. مرجع نفسه، ص 69.

والسمع،والتأكد من سلامة الأسنان واللثة، وكذلك تقييم الحالة العامة للصحة النفسية والعقلية للتلاميذ.

كما تلعب التوعية الصحية دورًا بارزًا خلال هذه المراقبات، حيث يتم تنظيم جلسات توعية للتلاميذ والمعلمين وأولياء الأمور حول أهمية النظافة الشخصية، والتغذية السليمة، وممارسة النشاط البدني بانتظام. تهدف هذه الجلسات إلى تعزيز الوعي الصحي بين مختلف شرائح المجتمع المدرسي، مما يسهم في خلق بيئة مدرسية صحية وآمنة. [1]

إلى جانب الفحوصات والتوعية، يتم أيضًا توزيع المواد الصحية الأساسية ، مثل: الصابون، والنشرات التوعوية، تعمل الفرق الصحية على متابعة الحالات الصحية التي تتطلب رعاية خاصة أو تدخلات طبية إضافية، وتقديم التوصيات اللازمة للمدارس وأولياء التلاميذ لضمان استمرارية الرعاية الصحية لهم.

كما تواجه المراقبات الدورية للصحة المدرسية في الجزائر تحديات عديدة، منها نقص الموارد البشرية والمادية، خصوصًا في المناطق النائية(مناطق الظل) التي تفتقر إلى البنية التحتية الصحية اللازمة، ورغم هذه التحديات، تبذل السلطات جهودًا مستمرة لتعزيز هذه المراقبات وتحسين جودتها، من خلال تدريب الكوادر الصحية وتوفير التجهيزات الضرورية،وتوسيع نطاق التعاون بين القطاعات المختلفة[2].

و تؤكد الدراسات أن المراقبات الدورية للصحة المدرسية تسهم بشكل كبير في تحسين الحالة الصحية العامة للتلاميذ، والحد من معدلات الغياب المدرسي الناتجة عن الأمراض، مما يعزز من فرص النجاح الأكاديمي ويقلل من معدلات التسرب الدراسي، لذا، فإن استمرار هذه المراقبات وتطويرها يعد استثمارًا مهمًا في مستقبل الأجيال الصاعدة وصحة المجتمع ككل[3].

و إن تحقيق الأهداف المرجوة من المراقبات الدورية للصحة المدرسية يتطلب تضافر الجهود بين مختلف الجهات المعنية، بما في ذلك السلطات الصحية والتعليمية، وأولياء

---

1. عيسى عمراني، المرجع السابق، ص 361.
2. بن مختار خالد، المرجع نفسه، ص 171.
3. المرجع نفسه، ص 172. و **المرجع:** عيسى عمراني، المرجع نفسه، ص 366.

الأمور ،والمجتمع المدني، و هذا من خلال هذه الشراكة الفعالة، يمكن بناء نظام صحي مدرسي قوي ومستدام يضمن رفاهية وصحة التلاميذ ويعزز من قدرتهم على التعلم والنمو في بيئة صحية وآمنة.

الفرع الثالث: الإطعام المدرسي.

أقرت وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية عددا من التدابير الجديدة تخص تعزيز جهاز اليقظة والوقاية والتدخل الخاص بتحسين ظروف التمدرس، لاسيما في شقها المتعلق بالإطعام والصحة المدرسية، و هذا مواصلة للجهود المستمرة لتحسين ظروف التمدرس بتوفير المياه الصالحة للشرب والوقاية من التسممات الغذائية[1].

و أقرت الوزارة عددا من التدابير الجديدة على عاتق الولاة بالاتصال مع رؤساء الدوائر ورؤساء المجالس الشعبية البلدية، وترمي هذه التدابير إلى:

أولا- تعزيز جهاز اليقظة و الوقاية:

و هذا بالتدخل في إطار المهام المنوطة باللجان المحلية للوقاية من الأمراض المتنقلة عن طريق المياه ومكافحتها، وهذا بإشراك كافة المتدخلين، على غرار مصالح التربية الوطنية والصحة والري وكذا فعاليات المجتمع المدني[2].

ثانيا- تفعيل جهاز التفتيش والرقابة :

على مسؤولين المحليين تفعيل جهاز التفتيش والرقابة والمتابعة الذي يضم مختلف المصالح المعنية من أجل ضمان مراقبة نوعية المواد الغذائية المستلمة على مستوى المطاعم المدرسية، والتأكد من صلاحيتها وظروف تخزينها والتحقق من تأشيرة المصالح البيطرية على صلاحية اللحوم البيضاء والحمراء[3].

---

[1]. إبراهيم ناجي، المرجع السابق، ص 221.

[2]. بن مختار خالد، المرجع نفسه، ص ص: 41-42.

[3]. تركي ناصر الرشيدي، **مستوى الصحة المدرسية في المدارس الإبتدائية**، رسالة ماجستير في التربية، جامعة الشرق الأوسط، 2011-2012، ص 48.

ثالثا- تكثيف الرقابة على مستوى المطاعم المدرسية:

للتأكد من احترام شروط النظافة والسلامة والمعايير الصحية، مع إخضاع عمال المطاعم المدرسية المكلفين بإعداد وتقديم الوجبات إلى تحاليل طبية دورية للتأكد من سلامتهم من الأمراض المعدية[1].

رابعا- الحرص على تزويد المؤسسات التربوية بالمياه الصالحة للشرب:

تزويد المؤسسات التربوية بصفة منتظمة بمياه الشرب بكميات كافية، و تطهير وتعقيم خزانات المياه و الآبار والصهاريج المستغلة على مستوى المؤسسات بصفة دورية.

ومن ذات المنظور، شملت التعليمات الوزارية الشق المتعلق بضمان النظافة على مستوى المؤسسات التربوية والمرافق التابعة لها بصفة يومية ومستمرة والقضاء على كل مصدر تلوث محتمل داخلها أو في محيطها[2].

خامسا- مضاعفة العمليات التحسيسية لفائدة التلاميذ حول الصحة المدرسية:

و هذا لتمكينهم من اكتساب المعارف الضرورية حول التدابير الاحترازية لحفظ الصحة والوقاية من التسممات الغذائية "، كما نبهت الى "ضرورة إضفاء طابع الديمومة والأولوية في متابعة تجسيد هذه التدابير والحرص على التقييم الدوري لظروف تمدرس التلاميذ عبر ربوع الوطن[3].

الفرع الرابع: تسيير المطاعم المدرسية و المحافظة على البيئة المدرسية.

أولا- تشكيل مجلس إدارة مطعم مدرسي: حسب المرسوم 65-70 المتعلق بتنظيم المطاعم المدرسية[4] يدير كل مطعم مدرسي مجلس إدارة يتألف من رئيس البلدية رئيسا، و مدير المتوسطة عضوا و مقتصد المتوسطة عضوا، و مدير المدرسة أو مدراء المدارس الملحقة

1. عيسى عمراني، المرجع السابق، ص 398.
2. بن مختار خالد، المرجع السابق، ص 179.
3. المرسوم 65-70 المتعلق بتنظيم المطاعم المدرسية.
4. المرسوم 65-70 المتعلق بتنظيم المطاعم المدرسية، مرجع سبق ذكره.

بمطعم مدرسي و ممثل المصالح الطبية، و معلم عن المدارس المعينة، ممثلي جمعيات أولياء التلاميذ، و في الأخير مستشار التغذية المدرسية[1].

و لابد من توفر الحد الأدنى من الشروط التالية لفتح مطعم، و هذا بوجود عدد كاف من التلاميذ، و تهيئة محلات ملائمة و مطابقة للمقاييس الرسمية، و توفير الأثاث و العتاد اللازم، توفير المياه الصالحة للشرب بوفرة، كما يوفر رئيس المجلس الشعبي البلدي عمال المطبخ و توفير الوقود و التكفل بنقل البضائع وغيرها من اللوازم[2].

ثانيا-بعض التوجيهات حول تنظيم المطعم و قواعد الصحة: يجب توفر الحد الأدنى من الشروط و القواعد التالية:

- المراقبة الدورية للمياه المستعملة في الطبخ و الغسل و الشرب.
- التنظيف الجيد للدلاء و المعدات و أدوات الطبخ.
- التنظيم و التنظيف الجيد لطاولات و كراسي المطعم.
- إخضاع العاملين في المطعم لفحوص طبية في بداية كل موسم دراسي تحسبا لكل مرض قد يتسبب في الإضرار بالتلميذ[3].
- الإلتزام بتطبيق قواعد الحفظ و التبريد للمواد الغذائية.
- مراقبة صحية و سلامة الأغذية قبل إستعمالها.
- التأكد الدوري عن طريق الصيانة الدّائمة من سلامة عمل المعدات كالمواقد، الأفران و الثلاجات...إلخ.
- التأكد الدوري عن طريق الصيانة الدّائمة من سلامة عمل شبكة الغاز و الكهرباء داخل المطعم[4].

---

1. العبيدي رشيد حميد، **التعليم و الصحة النفسية**، دار الهدى للنشر و التوزيع، الجزائر، 2003، ص 66.
2. تركي ناصر الرشيدي، المرجع السابق، ص 109.
3. العبيدي رشيد حميد، المرجع نفسه، ص 69.
4. بهاء الدين سلامة، **الصحة و التربية الصحية**، د ط، دار الفكر العربي للنشر و التوزيع، القاهرة- مصر، 2001، ص 94.

- تهيئة مكان ملائم لتخزين المواد الغذائية.

ثالثا- جدول الحراسة:

إنّ حراسة التلاميذ داخل المطعم المدرسي تعد خدمة إجبارية على المعلمين العاملين بالمدرسة أو المدارس المستفيدة الأخرى، فعلى مسير المطعم المدرسي في بداية كل موسم دراسي أن ينجز جدولا للحراسة يتضمن أسماء المعلمين المعنيين و يمضى من طرفهم، أمّا دور الحراسة فيتمثل في جانبين هما: الجانب النّظامي و التربوي[1].

المطلب الثاني:

العقوبات و الجزاءات المقررة عند الإخلال بالشروط الصحية للبيئة المدرسية

يهدف القانون رقم 14-09 المتعلق بالصحة إلى تنظيم وضمان الصحة والسلامة داخل المؤسسات التعليمية، حيث تضمن هذا الأخير عدة جوانب رئيسية منها:

أولا- الفحص الطبي الدوري: يفرض إجراء فحوصات طبية دورية للتلاميذ لضمان اكتشاف أي مشكلات صحية مبكرًا ومعالجتها.

ثانيا- توفير البنية التحتية الصحية: يلتزم بتوفير مرافق صحية ملائمة داخل المدارس، **مثل:** دورات المياه النظيفة والمجهزة بشكل جيد.

ثالثا- التوعية الصحية: ينص القانون على ضرورة تقديم برامج توعية صحية للتلاميذ لتعزيز مفاهيم النظافة الشخصية والوقاية من الأمراض.

القانون يهدف بشكل عام إلى تحسين الصحة العامة للطلاب وضمان بيئة تعليمية آمنة وصحية.

[1]. بهاء الدين سلامة، المرجع السابق، ص ص : 106-107.

الفرع الأول: العقوبات الادارية عند الإخلال بالشروط الصحية للبيئة المدرسية.

في القانون الجزائري، تتضمن العقوبات الإدارية عند الإخلال بالشروط الصحية المدرسية مجموعة من الإجراءات التي تتخذها السلطات المعنية لضمان بيئة مدرسية آمنة وصحية، حيث تهدف هذه العقوبات إلى ردع الموظفين والجهات المعنية عن التهاون في تطبيق المعايير الصحية[1].

أولا- الإجراءات القانونية:

أ. **فتح تحقيق إداري:** في بعض الحالات، يمكن للجنة التأديبية طلب فتح تحقيق إداري للتحقق من المخالفات واتخاذ الإجراءات المناسبة بناءً على نتائجه .

ب. **مصادرة الأدوات والوسائل:** في حالة استخدام أدوات أو وسائل معينة في ارتكاب المخالفات، يمكن أن تقرر السلطات المعنية مصادرتها.

ثانيا- العقوبات التأديبية والإدارية:

أ. **الإنذارات والتوبيخات:**

يتم إصدار إنذارات شفوية أو كتابية عند الإخلال الطفيف بالشروط الصحية، ينص قانون الوظيفة العمومية الجزائري في المادة 163 على أنواع العقوبات التأديبية التي تشمل التنبيه والتوبيخ والفصل المؤقت أو النهائي بحسب درجة المخالفة[2].

ب. **التوقيف عن العمل:**

يمكن إيقاف الموظف عن العمل إذا ارتكب مخالفة جسيمة قد تؤثر على الصحة العامة، وفقًا لنص المادة 173 من قانون الوظيفة العمومية[3]، و يتم توقيف الموظف عن العمل فوراً ويتقاضى نصف راتبه حتى يتم البت في القضية.

---

1. بن مختار خالد، المرجع السابق، ص 180.

2. المادة 163 من قانون رقم 06-03 المؤرخ في 2006/07/15، **يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية**، ج ر، العدد 46، الصادرة بتاريخ 2006/07/16، ص 03.

3. المادة 173 من القانون رقم 06-03 المنشور الوزاري رقم 01 المؤرخ في 1994/04/06 و **المتضمن مخطط إعادة تنظيم الصحة المدرسية**. مرجع سبق ذكره.

ج. الفصل النهائي:

بشكل عام، يحرص التشريع الجزائري على تطبيق عقوبات صارمة لضمان الالتزام بالشروط الصحية في المدارس، حفاظاً على البيئة المدرسية و بالأخص سلامة التلاميذ والموظفين، تتراوح هذه العقوبات بين الإنذارات البسيطة والفصل النهائي، وتشمل أيضاً إجراءات قانونية إضافية **مثل** : الحجر القانوني ومصادرة الأدوات[1].

الفرع الثاني: العقوبات الجزائية عند الإخلال بالشروط الصحية للبيئة المدرسية.

تشمل العقوبات الجزائية المفروضة على الإخلال بالشروط الصحية المدرسية عدة إجراءات تهدف إلى ضمان بيئة مدرسية آمنة وصحية، و يتناول قانون العقوبات الجزائري بعض الجرائم التي قد تقع ضمن هذا السياق ويحدد العقوبات المناسبة لها[2].

أولا- العقوبات الجزائية المتعلقة بالإخلال بالشروط الصحية المدرسية:

جاء في على معاقبة كل من تسبب بإهماله أو عدم احتياطه في إصابة شخص آخر بمرض أو جرح، بعقوبات تشمل الحبس والغرامات، مما يوضح تطبيق هذا النص في حالة الإضرار بصحة التلاميذ نتيجة الإهمال الصحي في المدارس[3].

كما يعزز قانون رقم 15-12 المتعلق بقانون حماية الطفل بحماية حقوق الأطفال بما في ذلك حقهم في بيئة صحية وآمنة، و يشدد هذا القانون على المسؤولية الجنائية للمسؤولين في حال الإخلال بالشروط الصحية التي تهدد سلامة الأطفال في المدارس[4].

أ. **الغرامات المالية:** يمكن فرض غرامات مالية على المسؤولين عن المؤسسات التعليمية في حال تهاونهم في تطبيق الشروط الصحية، و هذا يشمل المديرين والموظفين الذين يتحملون مسؤولية مباشرة في الحفاظ على صحة وسلامة التلاميذ[5].

---

[1]. بهاء الدين سلامة، المرجع السابق، ص 113.

[2]. قانون رقم 24-06 المؤرخ في 2024/04/28، يعدل و يتمم الأمر رقم 66-155 **المتضمن قانون العقوبات**، ج ر، عدد 30، الصادرة بتاريخ 2024/04/30، ص 04.

[3]. نص المادة 23 من قانون العقوبات، مرجع سبق ذكره.

[4]. قانون رقم 15-12 المؤرخ في 15-12 **يتعلق بحماية الطفل**، ج ر، عدد 39، الصادرة بتاريخ 2015/07/19، ص 02.

[5]. تركي ناصر الرشيدي، المرجع السابق، ص 112.

ثانيا- الحبس:

في الحالات الجسيمة التي تؤدي إلى وقوع أضرار صحية كبيرة للتلاميذ، يمكن أن تصل العقوبات إلى الحبس، مثلاً: إذا ثبت تورط موظف أو مسؤول في الإهمال الذي أدى إلى إصابات أو أمراض خطيرة بين التلاميذ، فإن القانون يعاقب بالحبس لفترات تتراوح بين أشهر وعدة سنوات، بناءً على درجة الخطورة والإهمال[1].

ثالثا- المنع من ممارسة المهنة:

يمكن للمحكمة أن تحظر على الشخص المدان ممارسة مهنته إذا كانت الجريمة تتعلق بواجبات وظيفية حساسة، **مثل:** الإشراف على الشروط الصحية في المؤسسات التعليمية، هذا الحظر قد يمتد لفترة تصل إلى خمس سنوات في حالات الجنح، ويمكن أن يكون أطول في حالات الجنايات[2].

رابعا- المصادرة والإغلاق:

في الحالات القصوى، قد تأمر السلطات بإغلاق المؤسسة التعليمية الخاصة التي تكرر فيها الإخلال بالشروط الصحية، وكذلك مصادرة المعدات أو المواد التي كانت سبباً في الإخلال[3].

---

[1]. بن مختار خالد، المرجع السابق، ص 177. و **المرجع** : بهاء الدين سلامة، المرجع السابق، 113.

[2]. تركي ناصر الرشيدي، المرجع نفسه، ص 115-116.

[3]. مرجع نفسه، نفس الصفحة.

خلاصة الفصل الثاني:

إن الصحة المدرسية هي مجموعة المفاهيم والمبادئ والأنظمة والخدمات التي تقدم لتعزيز صحة التلاميذ في السن المدرسية، وتعزيز صحة المجتمع من خلال المدارس .

و يتعامل التشريع الجزائري بجدية مع الإخلال بالشروط الصحية في المدارس، فارضًا عقوبات تتراوح من الغرامات المالية إلى الحبس والمنع من ممارسة المهنة، بهدف حماية صحة الطلاب وضمان بيئة تعليمية آمنة، و تطبيق هذه العقوبات يعتمد على مدى خطورة الإخلال وتأثيره على صحة وسلامة التلاميذ.

خاتمة

في ختام موضوع بحثنا نستنتج الحماية القانونية للبيئة المدرسية هي إجراءات متبعة في إنشاء المدارس، و المحافظة على التصميم المعماري للمدرسة يجب أن يراعي الجوانب البيئية، بحيث يتطلب ذلك الالتزام بالمعايير الفنية والهندسية التي تضمن توفير تهوية جيدة وإضاءة طبيعية كافية في جميع الأقسام الدراسية والمرافق الأخرى، و النوافذ الكبيرة والموجهة بشكل صحيح تساعد على دخول الضوء الطبيعي وتقليل الحاجة إلى الإضاءة الاصطناعية، مما يوفر في استهلاك الطاقة، كما يجب تصميم المدارس بطريقة تسمح بتدفق الهواء النقي، مما يحسن جودة الهواء الداخلي ويقلل من مخاطر الأمراض التنفسية.

كما يجب مراعاة استخدام مواد بناء صديقة للبيئة وغير ضارة بالصحة، و يفضل استخدام مواد البناء التي لا تحتوي على مواد كيميائية ضارة ويمكن إعادة تدويرها، بالإضافة إلى العزل الحراري الجيد للجدران والأسقف لتقليل استهلاك الطاقة المستخدمة في التدفئة والتبريد، ويشمل التخطيط البيئي توفير مساحات خضراء ومناطق مفتوحة داخل وحول المدرسة.

و في سياق آخر و مما سبق ذكره فمن الضروري الإهتمام بالصحة و السلامة المدرسية كونها المدخل لجزء يتعلق بالتلاميذ في المجتمع، الذين يقضون ساعات يومية طويلة داخلها ولسنوات عديدة، لذلك وجب على المسؤولين عند إعداد برامج الخدمات الصحية أن يراعي ضرورة توفير أسباب الصحة و السلامة من خدمات طبية أو تثقيف صحي.

و إن تحقيق النمو العقلي و البدني و النفسي و الإجتماعي للتلميذ هو المحافظة على البيئة الصحية سليمة بعيدة عن أي ملوثات، و توفير الماء و الغذاء و الهواء النقي، و متابعة نموهم بإنتظام و اتباع أساليب الوقاية الصحية من الأمراض المعدية و المشاكل و الأخطار والإهتمام بشخصيتهم.

فتوفير الصحة المدرسية هو استثمار حقيقي إذ أصبحت مسألة مهمة تضع لها الدول بما فيها الجزائر التخطيط و البرامج و الإستراتيجيات طويلة المدى خاصة مع زيادة الأمراض

المزمنة، و ازدياد التحديات و المؤثرات المعاصرة للنهوض و الأرتقاء بالبيئة المدرسية للأجيال الحاضرة و القادمة.

فمن خلال موضوعنا هذا حاولنا تسليط الضوء على الحماية القانونية للبيئة المدرسية في محاولين في الأخير التوصل إلى النتائج التالية:

- احترام المعايير في بناء المدارس و صيانتها باستمرار مما يحسن التأقلم في بيئة مدرسية جيدة.
- تعد المرافق الصحية في المدارس من أهم العناصر التي يجب الإهتمام بها.
- مراقبة النظافة و السهر على الظروف الصحية داخل البيئة المدرسية و هذا بالمتابعة اليومية.
- إنّ حماية البيئة المدرسية مسؤولية مشتركة تتطلب تضافر الجهود على المستوى الوطني و المحلي، و هذا من خلال العمل معًا حيث يمكن ضمان بيئة مدرسية صحية وآمنة للأجيال القادمة.

قائمة المراجع المعتمد عليها

قائمة المراجع المعتمد عليها

أولا- المؤلفات باللغة العربية:

- أحمد الخطيب، زينب نجيب، **معايير التصميم لأنواع المباني**، د ط، مكتبة الأنجلو المصرية للتوزيع و النشر والترجمة،القاهرة – مصر، 2017.
- إقبال إبراهيم مخلوف، **الرعاية الطبية و الصحية و رعاية المعوقين**، د ط، المكتب الجامعي الحديث،الإسكندرية- مصر، 2012.
- إقلولي أولد اربح صافية، **قانون العمران الجزائري اهداف حضرية ووسائل قانونية**،ط2، دار هومة،للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015.
- بهاء الدين سلامة، **الصحة و التربية الصحية**، د ط، دار الفكر العربي للنشر و التوزيع، القاهرة- مصر، 2001.
- رائدة خليل سالم، **الصحة المدرسية**، ط1، مكتبة المجتمع العربي للنشر و التوزيع، دار أجنادين للنشر والتوزيع،عمان- الأردن، 2007، ص 105،
- سعاد منصور غيث، **الصحة النفسية للطفل**، ط 1، دار الصفاء للنشر و التوزيع، عمان- الأردن، 2006.
- طارق أسامة صالح، **الصحة و البيئة**، ط 1، مكتبة المجتمع العربي للنشر و التوزيع، عمان- الأردن، 2006، ص 95.
- عازي الطعامنة، **مبادئ في الصحة و السلامة العامة**، د ط، عناء للنشر و التوزيع والترجمة،الأردن- عمان، 2007.
- عايد ديرم، **الرقابة الإدارية على أشغال التهيئة والتعمير في التشريع الجزائري**، ط 1، دار قانة للنشر والتوزيع، باتنة- الجزائر، 2011.
- عبد الرحمان بن سالم، **المرجع في التشريع المدرسي**، ط 3، دار الهدى للنشر و التوزيع و الترجمة،الجزائر، 2000.
- العبيدي رشيد حميد، **التعليم و الصحة النفسية**، دار الهدى للنشر و التوزيع، الجزائر، 2003.
- عزري الزين، **قرارات العمران الفردية، وطرق الطعن فيها، دراسة في التشريع الجزائري مدعمة بأحدث قرارات مجلس الدولة** ،ط 1، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة – مصر، 2005.

- عيسى عمراني، **دروس في التشريع المدرسي**، د ط، دار نوميديا للطباعة و النشر والتوزيع،قسنطينة- الجزائر، 2013.
- محمد حسن غانم، **مقدم في علم الصحة النفسية**، ط 1، المكتبة المصرية للنشر و التوزيع، القاهرة- مصر، 2008.
- محمود داود الربيعي، مازن هادي كزار الطائي، **مدرسة المستقبل الفعالة (إنشاء الأبنية المدرسية)**، د ط، دار الكتاب العربية للنشر و التوزيع، القاهرة- مصر، 2019.
- مروان أبو حويج، عصام الصفدي، **المدخل إلى الصحة النفسية**، ط 1، دار المسيرة للنشر و التوزيع و الترجمة،عمان- الأردن ، 2009.
- مصطفى خليل الشرقاوي، **علم الصحة النفسية**، د ط، دار النهضة العربية للطباعة و النشر ، د ب ن.، 2012.
- مهزول عيسى، **صاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال العمران**، ط 1، دار جسور النشر والتوزيع، الجزائر، 2014.

ثانيا – الأطروحات و الرسائل:

أ. **أطروحة دكتوراه:**

ب. إسلام عبد الوهاب الصعوب، **درجة تطبيق برامج الصحة المدرسية في المدارس**، أطروحة دكتوراه فلسفة التربية، جامعة عمان للدراسات العليا- الأردن، 2019-2020.

ج. بن مختار خالد، **العوامل المؤثرة على صحة المتمدرسين من جهة نظر الأولياء**، دراسة عينة من تلاميذ المدارس الابتدائية لبلدية الجزائر الوسطى، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية العلوم الاجتماعية، جامعة أبو القاسم سعد الله- الجزائر 2، 2022-2003.

د. عبد الرحمن عزاوي، **الرخص الإدارية في التشريع الجزائري**، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، الجزائر، 2005-2006.

هـ. عزاوي عبد الرحمن، **الرخص الإدارية في التشريع الجزائري**، رسالة دكتوراه دولة في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،2006-2007، ص158.

و. كمال محمد الأمين، **الاختصاص القضائي في مادة التعمير و البناء**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان- الجزائر ،2015-2016.

ز. **مذكرات الماجستير:**

- تركي ناصر الرشيدي، **مستوى الصحة المدرسية في المدارس الإبتدائية**، رسالة ماجستير في التربية، جامعة الشرق الأوسط، 2011-2012.
- الصادق بن عزة، **دور الإدارة في مجال تطبيق أحكام العمران في التشريع الجزائري**، مذكرة ماجستير ،جامعة باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية 2012
- مجاجي منصور، **النظام القانوني للترخيص بأعمال البناء في التشريع الجزائري** ،مذكرة تخرج لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون العقاري والزراعي، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة- الجزائر، 2001-2002.
- مزوزي كاهنة، **مدى فاعلية قوانين العمران في مواجهة مخاطر الكوارث الطبيعية بالجزائر**، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الحاج لخضر باتنة – الجزائر، 2011- 2012
- مزوزي كاهنة، **مدى فاعلية قوانين العمران في مواجهة مخاطر الكوارث الطبيعية بالجزائر**، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الحاج لخضر باتنة – الجزائر، 2011- 2012.

ثالثا- المقالات و المجلات:

- إبراهيم ناجي، **الصحة المدرسية و آثارها على التحصيل الدراسي**، مقالة منشورة، مجلة المكتبة الرياضية الشاملة، 2005.
- أكرور ميريام، **مؤسسات التربية و التعليم الخاصة في الجزائر**، مقالة منشورة، مجلة صوت القانون،جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة- الجزائر ،العدد 05، 2016.
- إلياس شاهد و عبد النعيم، **البيئة ومقومات حمايتها في الجزائر**، مجلة منشورة، مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية،جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي – الجزائر، عدد 20، ديسمبر 2016.

قائمة المراجع المعتمد عليها

- بربيح محي الدين، **رخصة الهدم في النظام القانوني الجزائري**، مقالة منشورة، مجلة التشريعات التعمير والبناء، جامعة إبن خلدون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق تيارت- الجزائر ،العدد 05، 2018.
- بن صافية سهام، **قانون حماية البيئة**، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء -الجزائر، الدفعة 17، 2003-2009.
- حديدي بوزيد، **القواعد العامة للعمران، برنامج الدروس الخاصة بشروط العمران وحماية البيئة**،المديرية العامة للأمن الوطني، مديرية التعليم ومدارس الشرطة، الجزائر ،2019-2020.
- **دون ناشر، مستقبليات تربوية ، الأبنية المدرسية(المبنى المدرسي و وظيفة المدرسة، تصميم الأبنية المدرسية الحديثة، الأبعاد البيئية و التقنية في الأبنية المدرسية)**، مقالة منشورة، المركز العربي للبحوث التربوية لدول الخليج، الكويت، المجلد 02، العدد 05، 2016.
- زروال معزوزة، **دور أدوات التهيئة والتعمير في تنظيم القطاع العمراني المستدام**، مجلة منشورة،مجلة التشريعات التعمير والبناء، جامعة إبن خلدون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق تيارت- الجزائر، العدد 04، ديسمبر 2017.
- الزين عزري، **دور الجماعات المحلية في مجال التهيئة و التعمير**، مقالة منشورة، مجلة الإجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة – الجزائر، عدد 06، 2009، الجزائر.
- عايدة ديرم، **مخالفة التعمير في التشريع الجزائري**، مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون،كلية الحقوق، جامعة باتنة- الجزائر، عدد 33 ، سبتمبر 2014 .
- عايدة ديرم، **مخالفة التعمير في التشريع الجزائري**، مقالة منشورة، مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، كلية الحقوق، جامعة باتنة- الجزائر، عدد 33 ، سبتمبر 2014 .
- عزري الزين ،**النظام القانوني لرخصة البناء في التشريع الجزائري**، مجلة منشورة، مجلة العلوم الإنسانية ، جامعة محمد خيضر بسكرة- الجزائر ، العدد 08، جوان 2005.
- عمارة بكوش، **الهندسة المعمارية المدرسية**، مقالة منشورة، مجلة إنسانيات، مركز البحوث في الأنثروبولوجيا الإجتماعية والثقافية، الجزائر، العدد 06، سبتمبر- ديسمبر 1998.

- فهيمة خليفاوي، **تعزيز الصحة المدرسية من خلال دور المعلم في ترسيخ قيم التربية البيئية للمتعاملين**، مجلة الأسرة والمجتمع، الجزائر، المجلد 11، العدد 01، 2023.
- قاسي نجاة، **عقود التعمير: قراءة في أحكام المرسوم التنفيذي 15-19 المحدد لكيفيات تحضير عقود التعمير و تسليمها**، مقالة منشورة، مجلة القانون، المجتمع و السلطة، الجزائر ، عدد 04، 2017.
- قويدر ميمونة، **رخصة البناء و استغلال المنشآت المصنفة و علاقتها بحماية الوسط البيئي**، مقالة منشورة، كجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت- الجزائر، العدد 05، جوان 2017.
- كريم حميدي الربيعي، **بناء و تصميم، إعداد مدارس(إعدادية)**، سلسلة اصدارات أكاديمية البصرة،مجلة منشورة، العدد 03، البصرة- العراق، 2019.
- نورة، **قواعد التهيئة و التعمير وفق التشريع الجزائري**، د ط ، دار الهدى للنشر و التوزيع، عين مليلة- الجزائر، 2010.

رابعا- القوانين:

- **الدستور الجزائري** 1996، المعدل و المتمم القانون رقم 06-01 المؤرخ في 06 مارس 2016،يتضمن التعديل الدستوري، ج ر، العدد 14، الصادرة بتاريخ 07 مارس 2016، المعدل والمتمم بالقانون رقم 20-442، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، ج ر، العدد 82، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020.
- **القوانين:**

- قانون رقم 75-74 المؤرخ في 1975/01/12، **يتضمن إعداد المسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري**، ج ر، عدد 92، الصادرة سنة 1975.
- القانون 90-29 و المادة 55 من قانون 04-05 القانون رقم 04-05 المؤرخ في 14-08-2004 ،يعدل و يتمم القانون رقم 90-29 المؤرخ في 01-12-1990 **و المتعلق بالهيئة والتعمير**، ج ر، العدد 51، الصادر سنة 2004.

- لقانون رقم 98-04 المؤرخ في 15 جويلية 1998، **يتعلق بحماية التراث الثقافي**، ج ر، العدد 44، الصادر بتاريخ 16 جويلية 1998.
- قانون رقم 06-03 المؤرخ في 2006/07/15، **يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية**، ج ر، العدد 46، الصادرة بتاريخ 2006/07/16.
- قانون رقم 08-15 المؤرخ في 2008/07/20، **يحدد قواعد مطابقة البنايات و إتمام إنجازها**، ج ر، عدد 44،الصادرة بتاريخ 2008/08/03.
- قانون رقم 11-10 المؤرخ في 2011/07/22، **المتضمن قانون البلدية**، ج ر، العدد37 ،الصادرة بتاريخ 2011/07/03.
- قانون رقم 15-12 المؤرخ في 15-12 **يتعلق بحماية الطفل**، ج ر، عدد 39، الصادرة بتاريخ 2015/07/19.
- القانون رقم 16-226 المؤرخ في 2016/08/25، **الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمدرسة الابتدائية**، ج ر، عدد51، الصادرة بتاريخ 2016/08/31.
- قانون رقم 24-06 المؤرخ في 2024/04/28، يعدل و يتمم الأمر رقم 66-155 **المتضمن قانون العقوبات**، ج ر، عدد 30، الصادرة بتاريخ 2024/04/30.
- **المراسيم:**

أ. المراسيم الرئاسية:

- المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المؤرخ في 2020/12/30، **يتضمن الدستور الجزائري**، ج ر،العدد 82،الصادرة بتاريخ 2020/12/30.

ب. المراسيم التشريعية:

- المرسوم التشريعي رقم 94 - 07 المؤرخ في 1994/05/18، **يتعلق بشروط الإنتاج المعماري وممارسة مهنة المهندس المعماري**، ج ر، 32، الصادرة سنة 1994، المعدل و المتمم بالقانون رقم 04-06 المؤرخ في 2004/08/14، يتضمن إلغاء بعض أحكام المرسوم التشريعي 94-07 ، ج ر، عدد 51، الصادرة بتاريخ 2004.

ج. المراسيم التنفيذية:

- المرسوم التنفيذي 06-03 المؤرخ في07 /01/ 2006 الذي يلغي المرسوم التنفيذي 91-176 الذي **الحدد يتضمن كيفيات تحضير شهادة التعمير و رخصة التجزئة و شهادة التقسيم و رخصة البناء و شهادة المطابقة ورخصة الهدم وتسليم ذلك**، ج ر، الصادرة بتاريخ 2006/01/08.
- المرسوم التنفيذي رقم 15-19 المؤرخة بتاريخ 2015/01/25، **الذي يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها**، ج ر، العدد 07 الصادرة بتاريخ: 2015/02/12.

د. الأوامر:

- الأمر رقم 75-58 الصادر بتاريخ 1975/09/26، **المتضمن القانون المدني الجزائري**، ج ر،العدد 78، الصادرة سنة 1975/09/30، المعدل و المتمم بالقانون رقم 05-10 المؤرخ في 2005/02/27، ج ر، عدد 44، صادر سنة 2005.

خامسا- المواقع الالكترونية:

- https://gemini.google.com.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

شكر و تقدير

إهداء

قائمة المختصرات

مقدمة .....أ

الفصل الأول: الشروط البيئية في إنشاء المدارس..... 07

المبحث الأول: الإجراءات الإدارية لإنشاء المدارس 10

المطلب الأول: نطاق تطبيق رخص البناء للمدارس..... 10

الفرع الأول: البيئة المدرسية..... 11

الفرع الثاني: النطاق الموضوعي 16

الفرع الثالث: النطاق الشكلي لرخص البناء..... 16

المطلب الثاني: إجراءات منح رخص البناء للمدارس..... 20

الفرع الأول: تعريف الرخص الإدارية..... 22

الفرع الثاني: إجراءات الحصول على رخصة البناء..... 24

الفرع الثالث: كيفية اصدار قرار منح رخصة البناء..... 28

المبحث الثاني: الاطار القانوني للبيئة المدرسية..... 30

المطلب الأول: دور الجماعات المحلية في البيئة المدرسية..... 30

الفرع الأول: دور البلدية في إعادة تهيئة و ترميم المدارس المهترئة 32

الفرع الثاني: إختصاص رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال البيئة المدرسية 33

الفرع الثالث: دور الامين العام في مجال التهيئة و التعمير 33

الفرع الرابع: الإجراءات القانونية التي تقوم بها الجماعات المحلية لمتابعة المدارس 33

المطلب الثاني: الجزاءات المقررة في حالة عدم احترام معايير التخطيط في انجاز المدارس 36

الفرع الأول: سحب و إلغاء التراخيص..... 38

الفرع الثاني: الفرع الثاني: رخص الهدم..... 39

الفرع الثالث: مخالفة إجراءات الهدم بدون رخصة..... 44

الفرع الرابع: المخالفات المغايرة لرخصة البناء 44

الفصل الثاني: الإطار العام للصحة المدرسية..... 51

المبحث الأول: ماهية الصحة المدرسية..... 53

المطلب الأول: مفهوم الصحة المدرسية..... 53

الفرع الأول: ظهور و نشأة الصحة بالمؤسسات التعليمية في الجزائر 54

الفرع الثاني: تعريف الصحة المدرسية و مضمونها..... 56

الفرع الثالث: برامج الصحة المدرسية في الجزائر..... 56

المطلب الثاني: آليات المتابعة الصحية في الوسط المدرسي..... 59

الفرع الأول: البيئة الصحية بالمدارس..... 60

الفرع الثاني: أهمية و أهداف الصحة المدرسية 61

الفرع الثاني: أهمية و أهداف الصحة المدرسية 61

الفرع الثالث: مبررات التحول الوقائي للصحة المدرسية 62

المبحث الثاني: العقوبات المقررة عند الاخلال بالصحة المدرسية 64

المطلب الأول: إخطار الجهة الوصية عند الإخلال باشتراطات الصحية و البيئة المدرسية 64

الفرع الأول: خدمات الصحة المدرسية..... 64

الفرع الثاني: المراقبات الدورية بالصحة المدرسية..... 65

الفرع الثالث: الإطعام المدرسي..... 66

الفرع الرابع: تسيير المطاعم المدرسية و المحافظة على البيئة المدرسية 68

المطلب الثاني: العقوبات و الجزاءات المقررة عند الإخلال بالشروط الصحية للبيئة المدرسية 70

الفرع الأول: العقوبات الادارية عند الإخلال بالشروط الصحية للبيئة المدرسية..... 71

الفرع الثاني: العقوبات الجزائية عند الإخلال بالشروط الصحية للبيئة المدرسية..... 72

خاتمة.

قائمة المصادر والمراجع.

فهرس المحتويات.

الملخص:

تشمل الحماية القانونية للبيئة المدرسية في الجزائر مجموعة من القوانين واللوائح التي تهدف إلى ضمان بيئة تعليمية آمنة وصحية وملائمة للتلاميذ والموظفين، تتضمن هذه اللوائح متطلبات للبنية التحتية المادية، ومعايير الصحة والسلامة، ونظافة البيئة، ومنع العنف والتحرش داخل المدارس.

كما تشدد الحكومة على أهمية التعليم البيئي، مما يشجع المدارس على دمج الوعي البيئي في مناهجها الدراسية.

تشمل آليات التنفيذ عمليات تفتيش منتظمة، وعقوبات على عدم الامتثال، ومبادرات لتعزيز الممارسات المستدامة.

الكلمات المفتاحية: التعليم، إنشاء المداس، الصحة المدرسية، الحماية القانونية، البيئة المدرسية.

ABSTRACT:

The legal protection of the school environment in Algeria involves various laws and regulations aimed at ensuring a safe, healthy, and conducive learning environment for students and staff.

This includes regulations on physical infrastructure, health and safety standards, environmental cleanliness, and the prevention of violence and harassment within schools.

The government also emphasizes the importance of environmental education, encouraging schools to integrate environmental awareness into their curricula.

Enforcement mechanisms include regular inspections, penalties for non-compliance, and initiatives to promote sustainable practices.

Keywords: Education.schooling , Establishing schools, School Health , Legal protection, school environment